عقوبة المدين المماطل مالياً

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د/ مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد
مدرس الفقه المقارن بالكلية

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م
مقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين، وفقهم في الدين، وهدهم إلى المنهاج المستقيم، ورفع شأنهم فكانوا في قمة الغلابة، وورثة الأنبياء، وألسبهم خلق الكليمة؛ لأنهم الدعاة إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائل: «من يُرِى الله بِهِ خَيْرًا يَقْفِهْ بِهِ بَيْنَ الْدِّينِ»(1)، وعلى آلله الغر الميامين، وصحابته والتابعين.

وبعد:

فإن مشكلة مطل المدين وتأخره في أداء ما عليه من الديون من القضايا المهمة التي تشغل بال التجار والصناعيين والمستثمرين والممولين وذوي النشاطات الاقتصادية المختلفة في عصرنا الراهن، نظراً لما يحمل مطلبة من ظلم للدائنين، وما يورث من ضرر بالغ بهم، قد يبلغ حد إعاقة حركة المال والاقتصاد في المجتمع، وتعطيل كثير من مصالح الأمة الحيوية؛ لأن الثقة بوفاء الحق في أوانه، وقضاءه في إبانته أساس الائتمان، وقوام المدنين المثمرة، وفقدان ذلك ينتج خلا في بيئة الحياة الاقتصادية، له أبعاده السلبية الخطيرة التي تمس كثيراً من الشؤون والعلاقات في المجتمع والدولة(2).

وقد عالج الفقه الإسلامي تلك المشكلة بما يضمن حمل المدين المماثل بغير حق على الوفاء بالالتزام وأداء الحق في الوقت المحدد له، ورفع الظلم والجور عن الدائن حتى لا يندس باب المعروف والتعاون بين الناس(3).

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يقفه في الدين(25/ ح 71).
(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(2/ ح 103).
(3) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حمادة(323)، ط: دار الفهم - دمشق- المطبعة الثانية، 2002/ ح 1334.
(3) المصدر السابق.
وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تطبيق العقوبة المالية على المدين المماطل نتيجة تأخره عن وفاء الدين في موعده، وذهب بعض آخر إلى حرمة ذلك، وسوف أحاول في هذا البحث جمع أقوال كلا الفريقين وبيان ما استدلوا به وبيان ما أراه راجحا من وجهة نظرتي.
إشكالية البحث:

بجيب البحث عن عدة تسلسلات، أهمها: هل يمكن استعمال أسلوب العقوبة المالية كلزم من ضمانات الوفاء بالنثل حتى لا يستمر المطالع الموسر في ظلم الدائنين؟ وما حكم فرض عقوبة مالية على المدين المطالب لصالح الدائن؟ أو لصالح جهة خيرية عامة؟ وما حكم عقوبة المدين المطالب باشتراط حلول بباقي الأقساط المؤجلة إذا كان قادرًا على الوفاء؟ وما حكم إلزام المدين المطالب بإقراض الدائن قرضاً تعويضياً؟ وما حكم إلزام المدين المطالب بتحمل نفقات الشكاعة وأجور التحصيل؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أن مشكلة المطالبة في الديون تعتبر مروعًا أساسياً لنشاط وحركة المعاملات التجارية والاقتصادية وتناقش مع مقصد رواج المال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

2- الوقوف على آراء الفقهاء القديم والمعاصرين في هذه القضية وإظهار الراجح منها.

3- تعلق هذه القضية بمقصد عام للشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال.

4- الإسهام في إيجاد حلول فقهية من خلال التراث الفقهي للأمة الأعلام، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة التي تتواكب مع التطور المالي والاقتصادي الذي يعيشه الناس.
خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع فيه.
وأما المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.
وأما المباحث فهي على النحو الآتي:
المبحث الأول: أنواع المطل والحكم الشرعي لكل نوع.
المبحث الثاني: حكم فرض عقوبة مالية على المدني المماثل لصالح الدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي.
المبحث الثالث: حكم فرض عقوبة مالية على المدني المماثل لجهات خيرية عامة.
المبحث الرابع: حكم عقوبة المدني المماثل بحلول الأقساط المؤجلة.
المبحث الخامس: حكم فرض عقوبة مالية على المدني المماثل عن طريق القرض التعويضي.
المبحث السادس: حكم إلزام المدني المماثل بدفع تكاليف الشكاية، ونقافات التحصيل.
وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.
منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، وأعتمد في بحث المسائل الخطوات الآتية:

أ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها، مع ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على ذكر أقوال الفقهاء.

ب - تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ج - ذكرت الأدلة على كل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الوردة عليها.

د - ذكرت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٢- ذكرت مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرة، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف، كما أذكر مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإلياسية ما أمكن.

٣- أشرت إلى مواطن الإجماع حيث وجد، معتمداً في ذلك على كتاب الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، أو توثيق الإجماع من كتب الخلاف مثل: بديع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والمجموع للنوي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم.

٤- بينت المصطلحات والأخلاقيات الغربية الوردة في البحث.

٥- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٢٤٣
6- خرجت الأحاديث من مصادرها في كتاب السنة مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدثهما فإني أكتب به عزه فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما فهيما غنية، لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل.

7- ترجمت في الهمش لبعض الأعلام الوردة أسماهم في البحث، ولا أترجم للصحابية، والأئمة المتتبعين أصحاب المذاهب الأربعة.

8- وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

9- وفي نهاية البحث وضعت الفهرس العلمي اللازمة، وهي:

أ- ثبت المصادر والمراجع، يتضمن اسم الكاتب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبعة.

ب- فهرس للموضوعات.

وقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشراً أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وقفت فيما أصب إلي، فذلك من فضل الله علي، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان، والله تعالى أسالم أن ينتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.
المطلب تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

العقوبة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقابًا ومعاقبة، يقال: عاقبته بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذته به. وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءً؛ والاسم العقوبة

العقوبة اصطلاحًا: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، أو حق الأدمي؛ حداً كان، أو كفارة، أو تعزيراً

الفرع الثاني: تعريف الدّين:

الدين لغة: الدين يفتح الدال المشددة، قال ابن فارس: "الدال والباء والتون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانتقياد والذل"، والبدین والمداينة: دفع الدين، أو المعاملة بالدين أحدًا وإعطاء، سميت بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى: يَأْيُهَا الدّينُ الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تدَياْتُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُّسْتَمَّ فَأَتَبَوَّأْ (6)، ويقال لمن عليه دين: مدين ومدائن ومدبيون، فالمدين

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (ص 119-121)، مختار الصحاح للرازي. مادة (عقب).
(2) انظر: معين الحكام للطبري، ط: دار الفكر، من دون طبعة ولا تاريخ، (ص 194-195).
(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الفروخوي الرازي، أبو الصقين: من أئمة اللغة والأدب.
(4) ولد سنة ١٩٣٩ هـ، فرف عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عبيد وغيرهما من أئمة اللغة. أصله من قزوين. وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الرياض فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصابيفه: "مقياس اللغة"، "المجمل" طبع منه جزء صغير، و"الصاحب" في علم العربية. ألفه لخزازة الصاحب بن عبيد، و"جامع التأويل" في تفسير القرآن، و"القصص"، و"القصص الفضيل"، وله شعر حسن. توفى سنة ١٣٩٥ هـ. معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٠٠ وما بعدها)، وفيات الأدباء لابن خلikan (١١٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩)(١/).
(5) معجم مفاتيح اللغة (١٢/٣١٩)، مادة باب الدال والباء وما بعدهما.
(6) [البقرة: ٢٨٢].
من يأخذ الدين، ويقال لمن له الدين: دائن، وهو من يعطي الدين (1). ويطلق الدين على معان، منها: كل شيء ليس بحاضر، وعلى ما له أجل (2).

الدين اصطلاحا: للفقهاء في تعريف الدين معيان:

تعريف الدين بالمعنى العام بأنه: "الحق اللازم في الدّمّ" فيشمل كل ما ثبت في الدّم من أموال، أو حقوق محضة كالصلاة والصوم والحج والณّذر... إلخ (3).

تعريف الدين بالمعنى الخاص – أي في الأموال: ولفقهاء في حقّيقته قولان:


الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة، حيث عرفوا الدين بأنه: "ما يثبت في الدّم من مال بسبب يقتضي ثبوتِه" (5).

وعلى ذلك يدخل في الدّم ما ثبت في الدّم من أموال، سواء كانت في مقابل عين مالية أو منفعة كثمن المبيع أو المهر، أو ثبتت حقاً لله من غير مقابل، كالزكاة والضمان.

(1) نظر القاموس الفقهى، د/ سعدي أبو حبيب(133).
(2) الصلاحي للجوهر(171/168/205)، المصباح المنير(1/168/205)، مادة (دين).
(3) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د/ نزيه حماد(ص58).
(4) حاشية ابن عابدين(5/167/165)، الأشیاء والنظائر ابن نجيم(ص53)، المادة 158 من مجلة الأحكام العدلية(323).
(5) حرق الحكيم في شرح محلة الأحكام، علي حيدر(128).
(6) المنطقي للباجي(1/117/1231)، نهاية المحتاج للمرمي(3/233/1231).
الفرع الثالث: تعريف المواطنة:

المواطنة لغة: مأخوذة من المطل، وهو المدافع عن أداء الحق، فالميل والطاء واللام أصل صحيح، يدل على مد الشيء وإطالتة، وهو مشتق من مطلت الحديدة: إذا ضربتها ومدتها لتطول، ومنه يقال: مطله بدينه مطلا، وماطله مواطنة: إذا سُوِّف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى(1).

(1) انظر: مقاييس اللغة لأبن فارس(531/531)، الزاهر في غريب ألقاية الشافعي للأزهري(1/154)، المصاحب المنجر للقروي(2/575/575)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي (ص 436)، مادة (م ط ل).
واصطلاحاً: للفقهاء في تعريف المطل معياني:

تعريف المطل بالمعنى العام بأنه: تأخر الحق(1)، أو تأخر قضاء الدين(2).

تعريف المطل بالمعنى الخاص بأنه: منع قضاء ما استحق أداؤه(3)، أو تأخر ما استحق أداؤه بغير عذر(4)، أو تأخر أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر(5).

أو تأخر ما استحق أداؤه بغير عذر شرعي من قادر على الأداء. ويظهر من التعريف أن الفقير معدور فيها، أما الغني فهو فاسق مرتكب لكبيرة(6).

فيسأل المعنى العام كل تأخر سواء كان من موسر أو معسر، وكل حق واجب الأداء لم يؤد في حينه، فتدخل فيه كل النفقات والحقوق الواجبة، بينما يختص المعنى الخاص بالتأخير عن الأداء بغير عذر.

قال ابن الملقن(7): "يدخل في مطل الغني كل من عليه حق، وكذا هو قادر على القيام به كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول والفرع والسادة والممالك والحاكم والناظر وغير ذلك(8)".

---

(1) الأم للشافعي(5/63).
(2) بدائع المنافع للكاساني(173).
(3) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(10/367)، مقارنة المفاجئ للقاري(1956/5).
(4) أنظر: تحقیق فتح الباري لأبو حجر(4/365)، حذف الأحوذي للمير كيروري(4/45).
(7) Ibn al-Mulqin: هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي أش (الأندلس) ومولده بالفترة سنة 217 هـ. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"التمكّنة في علوم الحديث"، و"الإعلام بغواند عدة الأحكام"، و"التوضيح للشرع الجامع الصحيح"، "شرح البحاري"، "البدر المبهر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي". توفي سنة 304 هـ. يدبر على السبكاني(508/1)، الأعلام للزرقي(5/27).
(8) الإعلام بغواند عدة الأحكام لابن الملقن(3/27).
وقال ابن حجر (1): «ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج، لزوجته، والسيد لعده، والحاكم لرعيته، والعكس»(1).

الفرع الرابع: تعريف المال:

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يغتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أمولهم، والمال عند أهل البادية الغذاء، وتمول المال ألا، أي: اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يمول، أي: ما يعد مالاً في العرف(3).

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال على رأيين:

الرأي الأول: تعريف المال عند الحنفية:

المال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إخزاؤه والتصرف فيه على وجه الاختيار (1)، وأنه: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع(4).

وأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخازه لوقت الحاجة(1).

(1) ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكلاني العقلياني، شهب الدين، ابن حجر: من أئمة الحديث، أصله من عسقلان، ولد سنة ٧٧٣ ه بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان قصيحة اللسان، راوية للشعر، عارف بأعمال المتقدمين وأخبار المتأنخرين، وفي قضاء مصر مرتا ثم اعتزل، من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، وتوفي سنة ٨٥٢ ه بالقاهرة. يراجع: القدر الطالع للشوكي(٩٧٠)، طبقات الحلفاء السبئي(١٠٥٢)، الضوء اللامع للسخاوي(٢٩/٣).

(2) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٩).

(3) النهاية لأبن الأثير (٤/٤٤٩)، المصاحح المنفي للغويحي (٢/٥٨٦)، مادة (م و ل).

(4) البهر الرأبق لأبن نجيب (٥/٢٧٧)، الملكية ونظرية العقد، الشيخ/ محمد أبي زهرة (٤٤/٨).

(5) حاشية ابن غابداين (٤/٥٥)، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (٤٨/٧).

(6) البهر الرأبق شرح كنز الدقائق لأبن نجيب (٥/٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/١/٠٠١).
الرأي الثاني: تعريف المال عند جمهور الفقهاء:


عرف الشافعية المال فقالوا: ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم مثيلته وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك.

والمتمول: كل مال يُسْتُدْ مَنْدًا أو يقع موقعًا من جلب نفع أو دفع ضرر، أو هو كل ما له قيمة عرفًا وإن قلت قيمته.

عرف الحنابلة المال بأنه: ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا يدفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محمر كحمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالمتيمة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

والنظر في هذه التعريفات يلاحظ ما يأتي:

إن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعا مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اعتبرها جمهور الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم.

---

(1) المواقفات للشاطبي (2/132).
(2) التسهيل لابن عبد البر (5/3/5).
(3) الأم للإمام الشافعي (171/3).
(4) مغني المحتاج للشريفيني (284/3).
(5) شرح متنى الإرادات للبهوتي (2/3)، مطلب أولي الني للرحبياني (3/12).
(6) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د/ نزيه حماد (ص 388).
انفرد الحنفية باشتراع إمكان الادخار لوقت الحاجة، فلم يعتبروا المنافق
أموالا واعتبرها الجمهور، واعتبر جمهور الفقهاء لمالية المنافق له أثر حسن،
حيث وسعوا بذلك مفهوم المال ليشمل منافع الحوقيالعنوية كحق الإبتكار
والتأليف وبدل الخلو، وهذا أرعي للمصلحة من قول الحنفية بعدم مالية المنافع.
الناظر في تعريف الجمهور يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية
في نظرهم هو:
أ- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
ب- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا، فلا قيمة في
نظر الشرعية لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.
وعليه يمكن تعريف المال على قول الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين
الناس وفيه منفعة مباحة شرعاً من غير حاجة أو ضرورة.
الفصل الأول
أنواع المطل والحكم الشرعي لكل نوع

تمهيد وتقسيم:
أنواع المطل وحكم كل نوع:
ذكر الفقهاء أن مطل الدين نوعان: مطل بحق، ومطل بباطل.
ولمطلق بحق له صورتان:
الأولى: مطل الدين المعصر الذي لا يجد وفاء لديه.
الثانية: مطل الدين الغني الذي منقه العذر عن الوفاء.
وأما المطل الباطل فهو مطل الدين الموسر بلا عذر.
وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: المطل بحق.
المطلب الثاني: المطل بباطل.

المطلب الأول: المطل بحق

وتحته فرعان:
الفرع الأول: مطل الدين المعصر الذي لا يجد وفاء لديه.
الفرع الثاني: مطل الدين الغني الذي منقه العذر عن الوفاء.
الفرع الأول:
مطلب المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لديه

اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر الذي لا يجد مالاً يقضي به دينه، يملأ
حتى يعذر، ولا تحمل مطالبته ولا مالزته ولا مضايقتاه؛ لأن الله أمر بإنظاره
إلى وقت الميسرة، فقول تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ ذُو غَرْبَةٍ فَنُظُرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (32:1)،
وخلاف الحنفية في الملاءمة فقت(3) فذبحوا إلى الوقول بجوز ملاءمة الدائن لمدينه
المعسر(4)، قال الجصاص: "وختلف أهل العلم في الحاكم إذا تبث عند إعساره
وأطلقه من الحبس، هل يحمل بين الطالب وبين لزومه؟ فقال أصحابنا: "للطالب
أن يلزمهم"(6).

(1) نظر: بدائع الصنائع للاكاساني(7/376)، المقدمات المهمدة لابن رشد(2/307، 306/2، المجموع
شرح المهند للمنوي(1369/66)، المغني لأبي قاسم(4/338)، الإفصاح لأبي هريرة (166/2)،
المحللى لأبي حزم(327/1)، الروضة البيضاء للجبعي(265/2)، شرح النيل لأطيش(162/4)،
357-
سليم الجرير للشوكاني(ص 20).

(2) [القرعة: 269].

(3) الملاءمة هي عدم المفارقة وأن يكون الدائن أو وكيله مع المدين حيث كان، وذلك في وقت
كسبه، من غير معرفة من الترد في حاجته وقضاء أعماله ومصالحه، وذكرنا أن الغرض من هذه
الملاءمة أمران: أخذهما: إضمار المدين المعسر المحتمل لإيجاد وفاء دينه، حيث إن ملاءته
نوع من الأسر، والثاني: اطلاع الدائن أو نائبه على ما يأتيه من أموال ومكاسب، لذا يمكن من
إخفائها وإداء العسرة تهريباً من وفاء الدين وأداء الحق. يراجع: العناية للبابerti(277/9)، حاشية ابن
عبادين(387/5)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد(ص 39).

(4) أحكام القرآن للجصاص(5/378)، الاختيار للموصلي(96/2)، العناية للبابerti(9377/9)
عشر (6/378)، واستدلنا على حوار الملاءمة بحديث "صاحب الحق لبب واللبان".
[سنن الدافنطي(5/415 ح 563] فقالوا: أراد باليد الملاءمة، وبالسبان النقاضي، البحر النافص لابن
نجيم(95/8).

ويجب عنده موجهين: الأول: أن الحديث فيه مقال كما قيل ابن المنذر، ثم نحمله على الموسر،
بدليل أن النبي ﷺ قال لزمراء الذي أصيب في شارب ابنته، فكر دينه: "خنوا ما وجدتم، وليس لكم
إلا ذلك". الثاني: أن من ليس صاحب الحق مطالبه، لم يكن له ملاءته، ومن وجب إظهاره، حرم
ملزمهما، كما لو كان دينه مؤجلاً المغني لأبي قداماء(4/328).

(5) أحكام القرآن للجصاص(6/378).
قال أبو جعفر الطحاوي (1): "قوله تعالى: "فنظر إلى مسيرة" (2) يوجب تأخيره فصار كالذين المؤجل فيمنع لزومه..." فإذا كان مطل الغني ظلما، فبطل الذي ليس بغني له بل مطالبة عليه إذا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة" (3).

قال ابن رشد الجد (4): "أن المطالبة بالدين إذا تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعصار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر" (5).

وقال ابن العربي (6): "إذا لم يكن المدين غنيا، فبطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبه ظلما، لأن الله تعالى قال: "فإن كان ذو عسرة فنظر إلى مسيرة" (7) (8).

(1) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمان الأردي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياضة الحففية بمصر، ولد سنة 1329، نشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حففي. هو ابن أخت المزني صاحب الشافعي. من تخصصاته: شرح معاني الآثار، ويشكل الأثار، وشرحه، في الحديث، وأحكام القرآن، والاختلاف بين الفقهاء، والمختصر في الفقه، شرحه الجصاص وغيره، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة 1321. الجواهر المضية في طبقات الحففية للقريشي (1/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان (171)، والأعلام للزركلي (26/1).

(2) [البقرة]: 280.

(3) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (4/281).

(4) ابن رشد الجد: هو العالمة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. ولد في شوال سنة 560، كان فقيها عالما، صبر بأقوال أمة المالكية، نافذ في علم الفقه والأصول، ومن تخصصاته: المقدمات لأولئك كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والدليل، والاختلاف مشكل الآثار للطحاوي، ومات في ذي القعدة، سنة 584. يراجع: سير أعلام الفتياء للذهبي (9/502)، الدبيج المذهب لابن فرجون (2/48). (32/3).

(5) المقدمات المشهورات لابن رشد (2/307).

(6) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأسدي المالكي، الفاضلي: أبو بكر بن العربي، ولد في إشبيلية سنة 468، بلغ رتبة الاجتهاد في علم الدين، وولي فضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة 543، من كتبه: "العواسم من القواسم"، "عارة الأحوزن في شرح الترمذي"، وأحكام القرآن، "القس في شرح موطق المالك بن أنس"، "المحصول في أصول الفقه". يراجع: سير أعلام النبلاء (20/197)، الدبيج المذهب (3/252)، الأعلام للزركلي (6/23).

(7) [البقرة]: 280.

(8) عارضة الأخوين لابن العربي (4/26/1)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
وقال الإمام الشافعي: "وُلِّي الصَّحابَةُ مُؤاخِذَتُهُ لِكَانَ عِظِمًا، وَالْفِرْضُ أَنْ لَا يُسَاءَ بِهِ لَعْجَزُ"(1). وقال الذهبي(2): "فَإنّ كَانَ المَدِينَ عَاجِزًا عَنِ وَفِاءٍ شَيْءٍ مِنْهُ، أَيْ: الْحَجِّ، أَحْرَمَ مَمَاتَبَهُ الْحَجِّ عَلَيْهِ وَمُلَامَحَهُ؛ لِقُوَّةِ تَعَالَى: فَإِنّ كَانَ ذُو غُصْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ(3)، وَقُولُهُ لَغْرِمَاءِ الَّذِي كَثَرَ دَينِهِ: «خَذِّوا مَا وَجَدُتم وَلِيَسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ(4).» (5).

وَقَدْ أَسْتَدَلُّ الْفَقِيهَاءُ عَلَيْ ذَلِكَ بَأْلَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أولاً: مِنَ الْكِتَابِ: أَسْتَدْلَوْا عَلَى مَا ذَهَبْهَا إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ بِالْأَدَلَّةِ الآيَةِ:

الدليل الأول: قَوْلُ الَّذِي سَبَحَهُ تَعَالَى: وَإِنّ كَانَ ذُو غُصْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ يَضْدَغُوا خَيْرً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(6).

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الآيَةَ دُلَّتْ عَلَى وَجْوَبِ إِنِزالِ الْمُعَسِّرِ بِقُوَّةِ تَعَالَى: فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْمَلِكِ، أَيْ: فَخُلِقُوْهُ إِلَى مِيْسَرَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمُوَجِّبِ، وَعَلِيّهِ فَالْوَاجِبُ حَيْنَذَ إِنَّظَارُهُ إِلَى أَنْ يُوْسِرَ وَيُمَكِّنَ مِنَ الْإِداَءِ(8).

(1) أنظر: فتح الباري لابن حجر(4:626).
(2) واختلف الفقهاء في المدة المعسر إذا لم يكن الفقر الذي استحق عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب بقوله تعالى: فنظرة إلى ميسرته، وهو خير بمعنى الطبخ، أي: فخُلِقُوهُ إلى ميسرته، والأصل في الأمر الواجب، وعلى الواجب حينئذ إنظره إلى أن يوسر ويتمكن من الإداة(6).

(3) الذهبي: هو منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إبراهيم البيهتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بصرى، نسبته إلى (بهوت) في غربى مصر. ولد سنة 1000 هـ، صنف كتب كثيرة، منها: «النهاي إلى شرح زاد المستقنع»، و«كشف النقاب» عن متن الإقلاع للحاوي، و«دقائق أولي النهي لشرح المنتهي»، وغيرها، توفي سنة 551 هـ. الأعلام للزركلي(7:20).
(4) [البرزة: 280].
(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقة، باب استحباب الوضع من الدين(3:1191 ح 1556).
(6) [كشاف الفناء(4:18/3).
(7) إجابة: 380.
(8) أحكام القران للمسائل(1/574)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/371، 430)، أحكام القرآن للكي الهراسي (1/336).
الدليل الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: "لا يكفُّ الله نفسًا إلا وسعها"،(1)
وقوله تعالى: "لا يكفُّ الله نفسًا إلا ما آناؤه سيبعُل الله بعد عسر يعسر".(2)
وجه الدلالة من الآتيين: أن المعسر العاجز عن الأداء لا يكلف بما لا يقدر عليه؛ بل يجب إنشائه حتى يقدر على الأداء.(3)
ثانياً: من السنة:
استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:
الدليل الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: "كان
تأجر يداين الناس، فإذا رأى مغبرًا قال: فتجاوروا عنه، لعل الله أن يتجاور عنده. فتجاوروا الله عنه".(4)
الدليل الثاني: عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه-،
عن النبي ﷺ، قال: "من أنظر مغبرًا أو وضَع عنده، أظلله الله في ظله".(5)
وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثين على فضل إنكار المعسر والوضع
عنده، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتصاد
وفي الاستياء، سواء استوفي من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه
لا يحترق شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرجمة.(1)
(1) إبراهيم: 286، 287.
(2) الجامع: 17.
(3) أحكام القرآن للبخاري: (١/٤٣٠)، أحكام القرآن للبخاري (١/٣٧٠)، الجمع لأحكام القرآن للبخاري (١/٥٧٤). القرآن الكريم (١/٣٧٠).
(4) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البس، باب من أنظر معسرًا (٣/٥٨٨)، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل إنكار المعسر (٣/١٩٦)، ولفظ للبخاري.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزلت والرقيق، باب نايف جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(6) فتح البراري لابن حجر (٤/٣٢٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٤٦).
الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: أُصيبْ رَجُلٌ في عَشِيدُ رَسُولِ الله ﷺ في صُمْحَاءِ ابْنَاهُا، فَقُلَّ دُئِنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "تَصْدَقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دُئِنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرانِي: "خَذُوا ما وَجَّدُوهُ، وَلَنَسْ لَكُمْ إِلاً ذَلِكَ".

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ «خَذُوا ما وَجَّدُوهُ، وَلَنَسْ لَكُمْ إِلاً ذَلِكَ» دلالة على تحريّن مطالبة المعرض العاجز عن الوفاء بما بقي من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجوب إضافة حتى يقدر على الوفاء رجاء تحصيل الأجر على إنزاع المعرض.

فكل هذه النصوص تبين كيفية التعامل مع المعرض، وأنه لا دواء لداء الإعسار إلا الإنزاع، وضابط الإعصار الذي يجب الإنزاع: ألا يكون للمدين مالٍ زائد عن حوالجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد نقل الإمام على وجوب إنزاع المعرض جميع مأمورات أهل العلم، قال ابن رشد الحفيف - رحمه الله(4): وأما المفسّر الذي لا مال له أصلاً، فإن فقهاء الأنصار

مجمعون على أن العلم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته(5).

(1) أخرج رضي الله عنه في صحيحه: كتاب المساقة، باب استحباب الوضع من الدين(3/1191) (1556).
(2) حاشية السيد علي سنن النسائي(7/265)، سبيل السلام للصعاني(8/28)، نيل الأطراف للشوكاني(6).0885 (68)
(4) ابن رشد الحفيف: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بدر القركشي الفيلسوف الشهير بابن رشد الحفيف، ولا يوجد سنة 520، ونشأ بها ودرس الفقه وبرع فيه، وسمع الحديث، ولقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، من مصنفاته: «الضروري» في الملفقات، و«منهج الأمراء في الأصول، والمسائل» في الحكمة، و«تهافت التهافتات» في الرد على الغزالي، وبيات المجتهدين ونهاية المقتصص» في الفقه، توفي سنة 595.0ه. الدبيبه المذهب لابن فرجون(2/268، الأعلام للزرقاني(5/83 وما بعدها).
(5) بداية المجتهدين لابن رشد(4).7.
وقال القرآن - رحمه الله - (1): أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظررة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه، وأحدهما واجب حتمًا، وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب.


المطلب الثاني: مطل البلدان الغني الذي منعه العذر عن الوفاء

مطلق البلدان الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كثيرون ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده فلا يكون مطله حراما، وذلك لأن المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: "تأخير ما استحق أداه بغير عذر، وهو مزعوم" (5).

وقال النووي: قوله ﷺ "مطلق الغني ظلم" قال الغاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداه، فمطلق الغني ظلم وحرم، ومطلق غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث لأنه مفعول وله كان غنيا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكانية، وهذا مخصوص من مطلق الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه "(1).

---

(1) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصناهازي، الشيخ المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه. صنف شرح الحصول والفروض وغيرها. توفي سنة 864 هـ. يراجع: "الإنسا" (36/4)، الأعلام لابن ركفي (95/1).
(2) المجلسي: هو أبو عبد الله المجلسي، الفقيه، العارف باللغات، توفي سنة 966 هـ. يراجع: "الدرر في نهج البلاء" (47/1).
(3) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الفقيه، الإمام الفقيه، المجتهد الحديث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، توفي سنة 728 هـ. يراجع: "الإيمان، فقه الحنفي" (119/4) و"مجلس التأليف وفقه الحنفي" (46/4).
(4) مجموع القضايا لأعلى تيمية (26/1).
(5) مجموع القضايا لأعلى تيمية (26/1).
وقال ابن الملقن: "ولا يخفى جوار التأخير بعذر كجيبة مال ونحوها، ولا يطلق عليه مطل محرم، والحالة هذه".(1)

المطلب الثالث: مطل المدني الموسر بلا عذر

مطل المدني الموسر قادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق(2)، فإنه حرام شرعاً، ومن كبار الأئمة، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، لقول النبي ﷺ: "مَطْلَعُ الْمَغْنِيِّ ظَلُّمٌ". قال ابن عبد البر(3): "إذا يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم مليناً غنياً ومطله وسوق به فهو ظالم له والظلم محرم قليله و كثيره".(4).

وقال الباجي(5): ووصفه بالظلم إذا كان غنياً خاصة، ولم يصفه بذلك مع العمر، وقد قال الله تعالى: "وَإِنَّ كَانَ ذُو عَمْرٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةٍ"(6)، وإذا كان

(1) الإعلام بفوانيد عدة الأحكام لابن الملقن(7/427).
(2) فإن المطل يتحقق إذا حل الأجل، وطالب حق بوفاء الدين، فتأخر المدني ومازل مع قدرته على الوفاء. براجع: بانغ الصنائع للكافاني(7/132)، حديثة الصواعق(7/181)، الإعلام بفوانيد عدة الأحكام لابن الملقن(7/323)، المبادع في شرح الملف في مبادع(7/282)، المحدث للمقاسح المزمور في مفاتيح(7/203).
(3) ابن عبد البر: هو حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المكي، ولد في سنة 381 هـ. كان إمامًاً دينيًاً وعالمًاً ومفكرًا، وهو حي في بلغة الأدب. صنفه: "المنهج والاستدلال على المواط، والاستدلال في أسماء الصحابة، وشرح بيان العلم وفصله"، وغير ذلك. توفي ليلة الجمعة في بيع الآخر، سنة 432 هـ.
(4) الإدارة المدارك للقضيالي عباس(8/127)، النباج المذهب لابن فرجون(8/267)، وفات الأعيان لابن خلكان(7/156)، سير أعلام النبلاء للذهبي(8/156).
(5) الاستذكار(8/427).
(6) الباجي: هو أبو الوالي سليمان بن خلف بن سعد بن عبد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي، كان فقيهًا مخالفًا للأصولي، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى بحجة - بليدة بليب شام - فنسب إليها، ولد في بحجة بالأندلس سنة 630 هـ، ولي القضاء بالأندلس، من مصنفاته: المنتهى في شرح موط المالي، شرح المدونة، التاسع والثامن، تفسير القرآن، توفي سنة 647 هـ. براجع: الإدارة المدارك(8/117)، سير أعلام النبلاء(5/185)، الأندلس(3/125).
(7) [ليفة: 208].

 kepada
غنية فمطال بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم(1). وقال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطال(2).

قال ابن القيم(3): ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه(4).

والعقبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعا، المقصود منها حمله على الوفاء وإلزامه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع الفترة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعد مطلبا بالباطل قبله؟ وحكي ابن دقين العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأن لفظ «المطال» في الحديث يشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المطالب عليه(5).

وذكر بعض الفقهاء أن المطال بثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات(6).

ودل استدل الفقهاء على حرمة المطالبة بأذل من الكتاب والسنة والجماعة، بل اعتبار الفقهاء من الكبار(7):

أما الكتاب فقد عللى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»(8).

(1) المناقش للباطي (5/26)، الاستاذا لك عيد البر (6/494)، إكمال المعلم للقاعدي عياس (5/233).
(2) فتح الباري (4/626).
(3) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم دمشق، الفقيه الحنفي، الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691 هـ، وأخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية. من مصنفاته: أعلام الموقعين، ورد المعاذ، وديدان الغواد. توفي سنة 757 هـ، رياح: المصفى الأرشد لابن ملجم (3/384)، الدرر الكامنة (5/137).
(4) الطرق الحكيمة إلى ابن القيم (1/287).
(5) إحكم الأحكام لابن دقين العيد (2/567)، فتح الباري (4/426).
(6) إنظر: الفتاوى الهندية (2/412)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/417).
(7) إنظر: الكبارات الذهبي (ص 101)، الزواج عن أقراف الكبرات للهيبي (1/141)، فتح الباري لابن حجر (4/626).
(8) [الناس: 58].

640
وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أريابها، والديون 
من الأمانات التي أمر الله بأخذها، والممتلكة في أدياتها بخلاف ما أمر الله به.
وأما السنة، فإن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلق
الغني ظلم، وإذا أتبع أُحذم على مليء فلبينغ».

وجه الدلالة من الحديث: أن المطل من الغني حرام لا يحل، إذا مطل بما
عليه من الدين، وكان قادرًا على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالباً
له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيراً.

وإن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ آموال الناس
يريد أداة أدى الله عنه، ومن أخذ يريد خلافها أثقاله الله».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ تعود من أخذ آموال الناس يريد
الممتلكة بها وعدم أدائها بأن يتلبه الله عز وجل، بما يدل على أن الممتلكة من
الكبائر.

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الممتلكة حرام، قال ابن حزم:

(1) أنظر: أحكام القرآن للجصاص(١٣٦/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(١٥٧١).
(2) متوفيق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحواريات، باب الحواريات(١٣/٣)، صحيح مسلم؛
كتاب المسلمين، باب تحرير مطل الغني، وصحة الحواريات، واستدعيه بقوله إذا أخيل على مثلي
١٩٧٩ م١ (١٥٢)، واللفظ لهما. والمطل هو ترك إعطاء ما حل أجله مع طلبه، ويكون من الغني إذا
كان صاحبه أمراً طالباً لدهنه راغناً في أخذه، فإذا كان الغني ملماً غنياً وملته وسوف يفهو ظالم له،
والظلم محرم قليله وكثيره. الاستشارة لابن عبد البر(٢٧/٢٤٢)، إمكال المعلم للفقيه عباس(٥/٢٣٣)،
فتح الباري لابن حجر(٤/١٨٥).
(3) المنهد لابن عبد البر(٢٨٥/١٨)، نيل الأوطار للشوكاني(٠/٢٥).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاسترداد و أنحاء الدين والبحر والتحليق، باب من أخذ
أموال الناس يريد أداة أو إثقالها(٣/٢٤٨-٢٤٩).
(5) فتح الباري لابن حجر(٥/٤٤، سيل السلام للصناعي(٦/٢).}
(١) ابن حزم: هو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حمز الظهاري، عالم الأندلس في عصره، وأحد
أئمة الإسلام، ولد بالبوسنة سنة ٣٨٤ هـ. كان فيه حافظًا، صنف: «الفصل في المل والآداب والنحل»
في العقدة، والملح، في الفقه، والناسخ والمنسوخ، في علوم القرآن، و»المباني الإجماع«، و
»الإحكام في أصول الأحكام«، و»إبطال الشياطين والآثري في أس Scrolls اللغة، توفي سنة ٤٥٦ هـ. يراجع:
سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٨ وما بعده)، الأعلام للزرقان(٤/٢٥٥).

٦٤١
"أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزم نفقتهم"(1)، وقال: فإن كان الطالب محقاً، فحرم على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمثله - وهو قادر على إنصافه - حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل، والذنبي، وهو حرام بنص القرآن(2).

---

(1) مراعب الإجماع لأبن حزم (ص 85).
(2) المعلق لأبن حزم (2/467).
المبحث الثاني

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماثل لصالح الدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح أو وقوع ضرر حقيقي

إذا تأخر المدين الموسر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، فهو مماطل، ودفعاً لهذه المماثلة يتخذ المتداولون شرطاً جزائياً يكون خالف من شرط التعويض المسبق، ولا يذكر فيه مقدار التعويض الافتراضي ولا يلزم المدين بدفع شيء للدائين مع تأخيره إلا إذا وقع ضرر فعل، ويجدد التعويض عن الضرر المتعاقدون أو لجنة يرتصانها أو محكمة.

فحقيقة هذه الحالة أنها: تعويض عن ضرر مطل الغني، ليست شرطاً جزائياً في الديون، لذا ينبغي تسميتها بما يوافق حقيقتها.

التعويض عن ضرر مطل الغني:

ينقسم ضرر مطل الغني إلى نوعين:

النوع الأول: ضرر مجرد التأخر في سداد الديون (1)

كأن يتأخر المدين عن سداد قسط ما يوماً عن موعد السداد، وهذا الضرر لا يجوز تعويض الدائن عليه؛ لأنه لم يلحق بأثره ضرر فعلي بالدائين، وليس له إلا رأس ماله ولو بعد حين، فالتعويض عنه هو عين ربا الجاهلية، المحرم بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإنكم لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فكلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (2)، وغير ذلك من أدلّة تحرّم الربا، وقد نبه

(1) نظر: الشرط الجزائي في الديون، علي محمد الصوا(ص 237).
(2) [البقرة: 278، 279].

٢٤٣
أبو وليد الباجي إلى اعتبار العرف والعادة في ذلك فقال: "إنما يكون مطلبًا بعد حلوين أله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرّت عليه عادة الناس من القضاء (1)." فإذا كانت المدة التي تأخر فيها المدين قد جازت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين تساهلاً يؤدي إلى اعتياد المدين تأخر الوفاء بالمقضي مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى العمل به أخيرًا بين الدائن والمدين (2).

النوع الثاني: ضرر ناتج عن فوات الريح المفترض في الديون الممطولة:

كان يتأخر المدين سنة عن معود سداد الدين، فيفوت على الدائن فرصة مؤكدة في استثمار هذا الدين واستثماره منه. فالفرق بين هذا الضرر والنوع السابق، هو أن الضرر هنا فعلي، ولا سيما إذا تكبد الدائن مصاريف نقاض للحصول على دينه، أما النوع الأول فهو مجرد تأخر ولم يترتب عليه ضرر فعلي، وإنما هو أقرب للضرر المعنوي (3).

تحرير محل النزاع:

إذا وقع الضرر الناتج عن فوات الريح المفترض في الممطولة في الديون، وكان المدين مليئًاً "موسراً" وممطولاً، ولم يشترط عليه تعويض الدائن عن الممطولة، ولا تحديد مقدار هذا التعويض، وأصرت ممطالته بالدائن، وحكم عليه الحاكم أو القاضي بعقوبة تعزيرية مالية لصالح الدائن، فهل يجوز للدائن أخذها أم لا؟

(1) المنتقى شرح الموطا(5/6/6).
(2) نظرية الأجل في الالتزام بالعطار (ص 362).
(3) نظر: الشرط الجزائي في الديون (ص 327-329)، بيع التشطيب للتركي (ص 328).
اختلاف العلماء والباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز عقوبة المدين مالياً لصالح الدائن، مقابل الضرر الناتج عن فوات الريح، أو وقوع ضرر حقيقي، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ/ مصطفى الزرقا، والدكتور/ محمد سيد طنطاوي، والدكتور/ الصديق الضرير، والدكتور/ محمد الزحيلي، ...... والشيخ/ عبد الله بن منيع(1)، وقالوا: إن المدين المماثل قد أضر بالدائن «المصرف»، فلولا مماثلته لاستمر هذا المال مع باقي الأموال المستثمرة ولحصل منه ربحاً، وذلك أجازوا للدائن «المصرف» أخذ تعويض من المدين المماثل بمقدار نسبة الريح التي كان يمكن أن يحققها المصرف لو استمر الدين الممثول في أدنى حدود المحتملة، في التجارة المشروعة، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية(1)، فهم كيفا المال المردود للدائن عن المدين، على أنه تعويض مالي عن ضرر المماثلة(1).

(1) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن؟ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد (2)، 1405/1385 هـ.
(2) انظر: عشرون سؤالاً وجواباً، فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس 1994 م، (ص، 23، 34).
(3) انظر: تعيينه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص 112).
(4) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماثل، د/ محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن دراسات المعافير الشرعية للجهة المحاسبة وال وجوب مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية، 1996.
(5) انظر: مطل الغناء، الأديب عزراة وفقيه، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد (2)، 1408/1988 هـ.
(6) برى الدكتور الضرير أن المصرف إذا لم يحقق ربحاً حقيقياً في فترة المماثلة، فلا يستطيع تعويضاً، فهو برى أنه قد توفرت المماثلة ولا يحكم للمصرف بالتعويض، وأما الشيخ الزرقا فهو لا يتصور وجود مماثلة من غير تعويض. انظر: بيع التقسيط للمصري، ص 144، (4).

٥٤٥
القول الثاني: تحرير عقوبة المدني مالياً لصالح الدائن، وله قال جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور/ وهبة الزحيلي(1)، والدكتور/ علي السالوس(1)، والدكتور/ محمد عثمان شبير(3)، والدكتور/ نزيه حماد(4)، والدكتور/ عبد الله بن بيه(5)، والدكتور/ محمد تقي العثماني(1)، ... وبه أخذت المجامع الفقهية: مجمع الفقه الإسلامي بмуكة(3)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة(8)، وبعض الهيئات الشرعية مثل هيئة المحاسبة والموافقة للمؤسسات المالية الإسلامية(1)، أن ليس للمصرف أخذ تعويض مالياً من المدني المطالب، بعله إضراره بالصرف، سواء أكان

(1) المعالمات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي(ص 179).
(2) قضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس(ص 390 وما بعدها).
(3) مراجعة المدونات ومعالجاتها من التعبير في الفقه الإسلامي، شير/ شهير(383، 885).
(4) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد(ص 323، 325)، دراسات في أصول المدارisin في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، ط: دار الفاروق - الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411/385.
(5) مقاصد المعالمات لابن بيدر(ص 727 - 728).
(6) نظائر: أحكام البيع بالتقسيط - وسائط المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د/ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (7)، 1387/6.
(7) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بديمة المكرمة(ص 597)، القرار (8، الدورة (11)). حين، هل يجوز للمصرف فرض غرامه جزائية على المدين؟ 1409/1989م، حيث نص على: «أن الدائن إذا شرع على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شريف أو فرض بعضه، ولا يجوز الوقف، بل لا يجوز، سواء كان الشارط هو المصرف أم غيره، وله هذا这里是 رداً على الاقتراح الذي نزل القرآن بvironم».
(8) نظائر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (12)، 1409/14، قرارات في البيع بالتقسيط، قرار رقم: 512 (2)، ونص: «إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك راح محرم»، وقرارات في الشريعة الجزائرية، قرار رقم: 109/14، 1409/14، يجوز أن يشتري الشريك الجزائي في جميع العقود المالية ما خذال العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الدوام الصريح.
(9) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والموافقة للمؤسسات المالية الإسلامية(ص 94)، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (3)، المدين المطالب، ما نصه:
تحريم مطالبة المدني الفائز على وفاء الدائن.
لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشريك الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ننص، سواء كان التعويض عن الكسب القائن».
(10) الفرضية المضاعفة أمر عن تغير قيمة المبلغ.
لا تجوز المطالبة الفضائية للمدين المطالب بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخر الدين.

246
التعويض عن الكسب الفائت «الفرصة الضائعة» أم عن تغير قيمة العملة، بل لا يجوز عند هم قضائياً - مطالبة الدائن لمدينة المماثل بتعويض مالي نقداً أو عيناً عن تأخير سداد الدين، سواء أكان ذلك التعويض عرفاً، أو وعداً، أو شرطاً.

الأدلة والمناقشة

ادلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز عقوبة المدين المماثل مالياً لصالح الدائن بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الآمة بوفاء العقود، وأداء الأمانات مثل قول الله تعالى: 
«أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَؤْمِنُواٌ بأَعْقُودٍ٠»، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانًا تَمَيُّضٍ﴾.

وجه الدلالة من الآيات: أن الأمر هنا للوجب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد مبوعيد الوفاء؛ إذ كثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، ويكون تأخير الوفاء دون رضا صاحب الدين، فيه حرمان له من التمكن بحقه والاستفادة منه، وهذا الحرام ضرر يجعل المتبوع فيه مسئولاً، فتعريمه غرامة مالية مقابل الضرر الذي لحق الدائن من العدل الذي أمر الله به.

الدليل الثاني: الآيات الآمة بالعدل والقسط والإنصاف، مثل قوله تعالى: ﴿آيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَينَ بِالْقَسْطِ شَهداءٍ لِللهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينِ

(1) [الماندة: ١].
(2) [المؤمنون: ٨].
(3) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن للزرقا (٩١)، عقوبة المدين المماثل المالية، د/ أحمد عبد الله البوسفة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٩٠)، ١٤٣٢/١٤٣٢، م، (ص ٣٨٣).
والآخرين إن يكن غنياً أو فقيراً فلما وأيما فلا يتبعوا الهوى أن تعدلوا(1)
وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾(2).
وجه الدلالة من الآيات: أن العدل من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وذلك يقتضي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق أربابها في مواعيدها(3).
الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿و لتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(4).
وجه الدلالة من الآية: أن المال يشمل المنافع، وتأخير أداء الحق لمستحقه هو أكل لمنافع بالباطل، مما يوجب مسؤولية الآكل(5).
ثانياً: من السنة:
استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:
الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﭼ أن رسول الله ﭼ قال: ﴿مطلق الغني ظلم، وإذا أتى أحدهم على منيء فليتبين﴾(6).
الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه ﭼ عن النبي ﭼ ﴿لي الواحد يجل عرضاً وغموضته﴾(7).

1) [النساء: 135].
2) [البقرة: 90].
3) ﴿ه ل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن للزنقة﴾(ص 96: 94).
4) [النساء: 279].
5) ﴿ه ل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن﴾(ص 96).
7) ﴿حديث في: صحيح البخاري، معلقاً في كتاب الاستغاثة، باب لصاحب الحق مقال﴾(318/118).
وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان الشريفان دلالة ظاهرة على ظلم الغني
المماطل، واستحقاقه لعقاب عقوبة تعزيرية، هي الحبس كما هو عند الجمهور،
 وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوييخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية
الردع والجزر وأداء الحقوق، فالأمر فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر، لاختيار
ما يحقق ذلك حتى ولو كان غرامة مالية (1).

ويناقش هذا: بأن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه من أن التعويض من
حق الدائن؛ لأن الحق لا يسمى عقوبة، فلو كان هذا التعويض حقاً فهو لا يدخل
تحت الحديث؛ لأنه ينص على العقوبة (2).

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» (3).

(1) كتيب الدعوى، باب عقوبة المماطل (11/886-89ح) وقال شبيب الأرقطوي: إسناده حسن، واللفظ
لهم جميعاً.
(2) وشرح المناولي الحديث بقوله (لي الواحد)، أي: مطلق الغني، والظبي بالفتح الممطأ، وأصله لوي
فادعى الورى في اليماء، والواجد الغني من اليد بالضم بمعنى السعة والقدرة، ويقال: وجد في المال
وقدأ، أي: استغنى.
(3) بحل) بضم الاء من الإحالة. (عرضه) بأن يقول له الدين: أنت ظلم أنت مماطل ونحوه مما
ليس بقين ولا فحش. (وقع)ه) بأن يعزو القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي.
فيسد الغدير للمناوي (5/04). وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيج وجعه أهل العلم.

براج: سبيل السلام للصعاني (2/78-79)، نيل الأوراق للشوكاني (5/287).
(1) أنظر: الاستاكار لأبي عبد الله (6/493)، شرح السنة للبغوي (8/195)، شرح صحيح
مسلم النووي (10/227-228)، فتح الباز (4/465)، هذ يقبل 젣راً الحكم على المماطل
بالتعويض على الدائن للزربقا(ص 92). بيع التقيص، علسيه السالوس (14/1. وما بعدها)، مطل
الغني ظلم يحل عرضاً وعقوبته، عبد الله بن مينع، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم
الإسلامي بمكة، عدد (3)، ص 99 وما بعدها، عنصر سأول وعجاباً، فضيلة الإمام الأكبر/ محمد
سيد طلطي، شيخ الأزهر الأسقى، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس 1994م،
(ص 52-53)، التعويض عن الضرر من المماطل، د محمد الزهيلي (ص 273، 274).
(2) أنظر: مجمع الفقه الإسلامي، العدد (6)، 288-288، وهو رد الشيخ/ مختار المسلم.
(3) أخراج الهميني في موضوع الزوبائن (4) 111، وقال: رواه البخاري في الأسوأ، من حديث
جابر بن أبي إسحاق، وهو ثقة، ولكن ذلٍّ. براجع: المعجم الأوسط للطبري (1/383. ح)
وجب أنه الألباني بجميع الطرق في إرواء الغليل (3/413).

649
وجه الدلالة من الحديث: الحديث ينهى عن الضرر، والقواعد الشرعية تقرر أن الضرر يزال، والدائن (المصرف) لحقه ضرر فيجب إزالته، ولا يمكّن إزالته إلا بتعويضه عليه، حتى إن معاقبة المتبكّب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه.

ويناقش هذا: قواعد إزالة الضرر هي أخذ بالعمومات التي تتعارض مع أساس الشرعية ونصوصها الخاصة في تجريم الربا، فضلًا عن كونه إزالة ضرر بضرر.

ثالثًا: من القياس:

استدلاوا على ما ذهبو إليه من القياس فقالوا: بقياس المطل على الغصب، حيث قرر الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علامة على رد الأصل بجامع حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً في الغصب وتأخير الوفاء بدون عذر بالمالامة، فيخسر الدائن ربح هذا المال المتوقع لو كان قبضه واستمره.

ويناقش هذا: قياس المطالبة على غصب المال لا يصح؛ لأنه في مقابل النصوص الناهية عن الربا، والقياس إذا خالف نصاً يكون باطلًا.

رابعًا: من المقبول:

استدلاوا على ما ذهبو إليه من المقبول فقالوا: إن من مقاصد الشرعية العدل في المعاملات المالية، والذي يقضي عدم المساواة بين المدين البادل والمطالب، وما تقضيه المصلحة من معن المطالب من استغلال أموال المسلمين ظلماً.

(1) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المطالبين بالتعويض (ص 49)، التعويض عن الضرر من المدين المطالب، د/ محمد الرحيلي (ص 19) ، بيع التضفيط، على السالوس (1934) (
(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الرحيلي (ص 193).
(3) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المطالب بالتعويض على الدائن (ص 49)، التعويض عن الضرر من المدين المطالب، د/ محمد الرحيلي (ص 193).
(4) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، آية الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (ص 214)، مقاصل المعاملات لأبن بيه (ص 214).

650
وعدواناً، وإلا لا ينتهي كل مدين في تأخير سداد دينه، والاستفادة من هذا الظلم بأكبر قدر ممكن طالما أنه لن يؤدي سوى أصل دينه(1).

وناقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن مآل هذا الرأي والمصلحة التي يراعيها هي أكل الربا، وهي ملغاة شرعاً(2).

الوجه الثاني: بيان أن فوات الريح المتوقع من الدين ليس ضرراً معوضاً عليه في الشرع، بدلاً عن عدم تعويض الشارع للمغصوب منه منافع العين المغصوبة(3).

الوجه الثالث: أن الحكمة من معاقبة المменно هي حماية المجتمع والأحكام الشرعية، لا ليست من منها المنصرين شيئاً(4).

ومن الاقتراحات التي تتوافق مع هذا الرأي، القول بتحميل المشاط هبوط القيمة الشرائية للنقد(5)، حيث قالوا: في حالة أن يربط الحق بسعر يوم سدده إذا كان فيه نقص على صاحبه، فالزيادة على الم CDDL بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطلبه، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعد من العدل والانصاف؛ لأن مماتلة خصمه أضررت به بمقدار هذه الزيادة(6).

_________________________
(1) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المменно بالتعويض (ص 93)، التعويض عن الضرر من المدين المamanho، محمد الزهيلي (ص 285)، مقاصد المعاملات لابن يهود (ص 72)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال لابن يهود (ص 43).
(2) انظر المصدر السابق (ص 139)، بيع التفاوض، رفيق المصري (ص 40).
(3) أحكام بيع التفاوض، نقي العثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7) (116 - 117).
(4) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل الأموال لابن يهود (ص 136)، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزهيلي (ص 179، 180).
(5) ذهب كذلك: د/ محمود يوسف قاسم، والشيخ، عبد الله بن منيع.
(6) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والتزامات المؤججة بمستوى الأسرار، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5) (ص 129) وما بعدها، مثلاً: الغني طلم يحل عرضه وعوبيته لابن منيع، العدد (2) (ص 100)، تغير قيمة العملة، د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5) (1285/2 وما بعدها، بيع التفاوض، رفيق المصري (ص 151).
أدلة القول الثاني:

استدل القانون بترحيم عقوبة المدين مالياً لصالح الدائن بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بعموم الأدلة الدالة على ترحيم الربا، ومنها: قوله تعالى: {وَأَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الْرَّبَا}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْذِّينَ آمَنُوا أَتَّفَقُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا تَبْنِي فَلَكُم رُؤْوسُ أَموَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيتان على ترحيم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الدعوة إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخر في الوفاء، ولم تفرق بين أخذ الزيادة عن مجرد التأخير، أو حصول ضرر بسبب ذلك التأخير، وترك الاستفصال في قماث الاحتمال بنزول مقدمة العموم في المقال، ويكون أخذ الزيادة مقابل التأخير من جنس الربا - ربا الجاهلية - بغض النظر عن سبب ذلك(3).

وفي قوله تعالى: {إِنَّ تَبْنِي فَلَكُم رُؤْوسُ أَموَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} نص على أن التعويض المالي عن ضرر المماثل ظلم؛ لأنه زيادة على رأس المال، ولو كان المماثل ظالماً بمطلبه، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر(4).

(1) [البيرة: ٢٧٥].
(2) [البيرة: ٢٧٨].
(3) قوانين المدين المماثل المالية، د/ أحمد عبد الله محمد اليوسف (ص ١٨٩).
(4) دراسات في أصول المديينات في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد (ص ١٩٢).

٦٥٢
ثانياً: من السنة:

"استدلاوا على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: "ليِّ الواجد يُجِّلُ عَرَضَة وَعِقَابَتَهُ"."؟

وجه الدلالة من الحديث: قرر الفقهاء أن عقوبة المدين الماطل هو الحبس.

كما نقل ابن المنذر الإمام على ذلك، فقال: أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأصبار، وقضائهم برون الحبس في الدين، ومن نحفظ ذلك عنه، مالك وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابهما، أبو عبيد، وله قال سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وقد رويت هذا القول عن شريح، والشعبي(1).

ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائنين أخذوا المدين الماطل لانتباس ذلك بالربا، وعلى الفقاصي بأمر الماطل بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن لم يوفر ما عليه ضربه وعزره حتى يؤدي الدين، فإن أبى باغ ماله ووفى الدائنين حقوقهم(2).

ثالثاً: من الإجماع:

فقد نقل الإمام على حكمة الزيادة على القرض قبل الشرط غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر(3): "أجمعوا على أن المسؤل إذا شرط على المستسلم زيادة

(1) سبق تخرجيه ص 262.
(2) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (252/6).
(3) دراسات في أصول المذاهب (تص 1433/2), التعويض عن الضرر من المدين الماطل, د/ محمد الزهيري (149/2002).
(4) ابن المنذر: هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النساوي, المجمع على إمامته, وجلالته, وقوره علمه, وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه, وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف, وبيان مذاهب العلماء, منها الأصول, والإشراف, وكتب الإجماع, ابن المنذر وإن ذكر في طبقات الشافعية إلا أنه يعد من المجتهدين, توفي سنة 318ه على الصحيح. براجع: طبقات الشيرازي (108/10), وفيات الأعيان (149/2007), سير أعلام النبلاء (49/490).
أو هدية، فأسلف على ذلك، ..... أن أخذ الزيادة على ذلك ريا“(1).

وقال ابن قدامة(2): "وكل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام، غير خلاف“(3).

وقال ابن تيمية: "يعاقب الغني المماثل بالحبس، فإن أصر عوض بالضرب
حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي،
أحمد، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا“(4).

وبناء عليه: لا يجوز دفع تعويض مالي عن ضرر المطل؛ لأنه يعد من قبيل
الربا، وإنما يكتفي بالعقوبات الشرعية كالحبس والضرب التي جاءت في الحديث.

رابعاً: من المعقول، استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هذا الشرط في بيع التقيض فاسد ومفاسد للعقد؛ لأن العقد
أصبح به عقداً ربوياً، وما أجز من الفقهاء، أن يدفع المدين قدر زائداً عن
الدين كعقوبة تجزيئية، ولو قيل بدفع مقابل الزمن فهذا هو عين الربا، فلا لدائن
إلا دينه، سواء أخذ وقت استحقاقه أم بعد مدة المطل“(5).

(1) الإجماع لابن المنذر(ص 134).
(2) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الذين عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجامعلي
ثم المنتمي إلى الحنبلي، كان قيماً محتداً، وله جماعية، وهي قريه ببعلشام في
شهر شعبان سنة 545 هـ. قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأزلي أفقه من ابن قدامة، من مصنفاته:
المنعني، والكافز، والمعقد، وجه الناظر، وجهة المناظر في أصول الفقه، والبرهان
في علوم القرآن، توفي سنة 260 هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء(22/166)، نيل طبقات الحنابلة لابن
رجب(2/131)، شرات الذهاب لابن العماد(7/15).
(3) المغني لابن قدامة(4/20).
(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاة، لابن تيمية(ص 36، 37).
(5) أنظر: تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزرقا - إلزيم المدين المماثل بالتعويض على الدائن:
رفق المصري - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، العدد
(2/154) 1485/1486 هـ، الشتر الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، د/ محمد عبد العزيز
البليتي(ص 242، 243، 244، 245، 246)، يراجع: نهي الفقهاء عن تغريم
المماثل مالياً في: مصاف ابن أبي شيبة(4/249)، أحكام القرآن للجميع(2/57، 58، 59)، الجامع
لأحكام القرآن القرطبي(3/271).
الوجه الثاني: أنه لو جاز للمصرف تعزيز العميل ماليًا، فمن باب أولى أن يكون للحق في أن يعزر بالحبس أو الضرب.(1)

الوجه الثالث: أن جوائز تغريم الممتلك يشمل المدين المعسر مع المدين الموسر، وهذا لا يجوز، إذ يتذر على المصارف عملياً التمييز بين كلا المدينين.(2)

الوجه الرابع: فشل هذه العقوبة في تحقيق أهداف التعزيز؛ لأن الإرباح التي تحققت المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الروبية غالباً، لذا استمر مستحلو هذه الفوائد في مطالبهم غير عابثين بما يضيفه المصرف الإسلامي عليهم من غرامات؛ وبذلك حولت العقوبة التعزيزية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، وأصبحت الفائدة الممنوحة نظرية تمارس عملياً باسم العقوبة “جزاء التأخير”(3).

الوجه الخامس: استبعاد هذا الرأى للمؤيدات الشرعية لحمل المدين الممتلك على أداء الدين، كأن يكون له كفيل فيطلب أو رهن فينفذ عليه عاجلاً وبدون الرجوع إلى المحكمة(4)، أو أن يحرم من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية في المستقبل بأن يُثير في الإعلان والسحف يكونه ممتلاً؛ فلنتعامل معه باقي مصارف الدولة.(5)

(1) انظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأى الشيخ الزرقا (ص45)، ببع التشريع للسالوس(2/166).
(2) أحكام البيع بالتقسيط – وسائل المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (7)، 2/1441.
(3) انظر: بيع التشريع للسالوس(2/166 وما بعدها)، تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأى الشيخ الزرقا (ص45).
(4) انظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأى الشيخ الزرقا (ص45)، الشرط الجزائري في الدوين، محمد علي الصواب (ص25)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه(ص4).
(5) انظر: أحكام البيع بالتقسيط، تقي العثماني، مجلة الفقه الإسلامي، العدد (7)، (13/113)، ببع التقسم للمصري(ص45).
الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الوردة عليها يتبين أن الراجح
هو القول الثاني القائل بحرية عقيدة المدين الممات مالياً لصالح الدائن، وذلك
بالمرجحات التالية:

1- قوة ما استدلوا به وضعف أدلته المخالف.

2- أن هذا القول مألوه الوقوع في الربي المحرم، وانتشاره في المجتمع،
ولا شك أن هذا يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة، والنظر في مآلات الأفعال
معتبر مقصود شرعاً.

3- أن حقيقة العقوبة المالية هي ربح الجاهلية، والعبرة بالمقاصد والمعاني
ويست بالألفاظ والمباني.

4- دعوى كون هذا الأمر مصلحة، فهي مصلحة ملحة لم تضمنته من
مخالفة لمقصد الشرعية في تحريم الربي وما يؤدي إليه من مضار اقتصادية.

5- أن الفقه الإسلامي قد نص على العقوبات المقررة لأزمة الممات مالاً من
المدين، ألا وهي الحبس، والحجر عليه في مكان وبيعه لاستفادة حقوق الدائنين
واستبق عدالته ورد شهادته، وملازمته، وضربه حتى يقضي ما عليه، وتعزيمه
نفقات الشكاية ورفع الدعوى.(1)

6- وما يقوي هذا الترجيح أنه قد وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث جاء فيه ما نصه:

بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع على ما يأتي:–

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(18/38 وما بعدها).

٦٥٦
“أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه”.

ومما يقوي هذا الترجيح أنه قد وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، حيث جاء فيه ما نصه: قرار رقم: (٥٣/٢/٦) بشأن البيع بالتفقيط: "إذا تأخر المشترى المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء”.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بملكة المكرمة (٥٢٩)، القرار (٨)، الدورة (١١) بشأن هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين؟ ١٤٠٩/٩١٨٩م
(٢) انظر: مجلسة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢١٩.
المبحث الثالث

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المواطن لصالح جهات خيرية عامة

بحسن قبل الوقوف على آراء الفقهاء أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة

الصلة بالعوض:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز هذا الشرط كما قال ابن

رشد: » ... وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها«(1).

وهو مقتضى قول الحنفية(2) والشافعية(3) في قول: لأنه شرط لا يقضيه العقد ولا

يالام موجبة؛ لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أن فيه ضرراً على أحد العاقدين، ولأن

الجبير على التطور غير مشروع(4).

وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز هذا الشرط، قال الحطاب المالك(5):

"وأما إذا التزم أنه إن لم يوفق حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا فلنف، أو صدقة

للمساكن، فهذا هو محل الخلاف المعقد له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي

به - كما تقدم- وقال ابن دينار: يقضي به"(6).

وبناء على هذه النصوص السابقة فقد خالف الباحثون المعاصرون في

حكم عقوبة المدين المواطن مالية لصالح الجهات الخيرية العامة، وذلك على

قولين:

1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص ١٧٠).
2) بطبع الصنائع للتكاساني(٥/١٧٠، ١٧١).
3) المجموع للدوي(٥/٣٦٣ وما بعده).
4) صياغة المدلولات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شير(٨٧٧/٦).
5) الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب: فقية

مالكية، من علماء الحنفية. أمر في المغرب. ولد سنة ٩٥٤ هـ، واشتهر بمكة، ومات في طرابلس

الغرب سنة ١٠٢٠ هـ. من كتبه: "فرظ العين بشرح ورقات إمام الحرمين" في الأصول، و"تحرير الكلام

في مسائل الالتزام"، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، و"شرح نظم نظام

رسالة الفيرواني"، للإمام البخاري. الأعلام للنذر(٧/٥٨).
6) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص ١٧٠).
القول الأول: حزمة عقوبة المدني المماثل ماليا لصالح الجهات الخيرية،
ويه قال الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة(2)، والشيخ / ابن منيع(1)، والدكتور / رفيق المصري(3)، ومنح مجمع الققه الإسلامي بمكة(4)، ومجمع الققه الإسلامي بجدة
من تغريم المدني ماليا على الإطلاق(5).

القول الثاني: جواز عقوقة المدني المماثل ماليا لصالح الجهات الخيرية ،
ويه قال الدكتور / وهبة الزهيلي(1)، والدكتور / محمد عثمان شبير(3)، والدكتور / محمد تقي العثمانى(3)، والدكتور / عبد السَّتار أبو غداء(4)، والدكتور / محمد الزهيلي(1)، والدكتور / علي السَّلوس(1)، والشيخ/ المختار السَّلامي، والشيخ /
xخليل الميس(1)، ... وغيرهم(7)، ويآ أخذت بعض الهيئات الشرعية، كهيئة

(1) كما في مقال له بعنوان «الددين المماثل ماليا عباق بالحبس لا بتغريم المال» في مجلة الأزهر avons 14/1. 1411
(2) كما في مقال له بعنوان «الددين المماثل ماليا عباق بالحبس لا بتغريم المال» في مجلة الأزهر avons 14/1. 1411
(3) كما في مقال له بعنوان «الددين المماثل ماليا عباق بالحبس لا بتغريم المال» في مجلة الأزهر avons 14/1. 1411
(4) انظر: قرارن مجمع الققه الإسلامي بمكة المكرمة(ص: 29)، القرار(8)، الدورة(11) بشأن هل يجوز للصبر فرض غرامات جزائية على المدني؟ 9/4/1989، وجاء فيه: أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامات مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرص باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل.
(5) انظر: قرارن مجمع الققه الإسلامي، العدد(12)، 14/1/1419، ونصه: إذا أثار الخيار الدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ريا محرم.
(6) امعانات المالية المعاصرة، للزميلي(ص: 178).
(7) صيانة المديونيات ومعالجتها من التغير في الققه الإسلامي، د/ عثمان شبير(3). 879/6
(8) قضايا ققه معاصرة، د/ محمد تقي العثمانى(ص: 34، وما بعدها).
(9) انظر: السَّجع المؤجل لأبي غدة(ص: 93 – 98).
(10) انظر: التعويض عن الضرر من المدني المماثل، محمد الزهيلي(ص: 24).
(11) كما في حك حرامات المالية في الققه الإسلامي، عثمان أسس الزهيلي(ص: 273/2).
(12) انظر: مجمع الققه الإسلامي، العدد (6)، 270 وما بعده.
(13) امعانات المالية المعاصرة، د/ ديايب بن محمد الدبيان(ص: 33).

659
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(1)، وهيئة الرقابة الشرعية في
بيت التمويل الكويتي(2)، واختيار ندوة مؤسسة البركة(3).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرية عقوبة المدين المامل ماليا لصالح الجهات الخيرية

بآلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب، استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بآيات تحريم الربا،

مثل: قوله تعالى: «باлейها الذين آمنوا أتقو الله وذرزوا مbinary يقى من الرُّبِّ إنْ كُنتُمْ
مؤمنين فَإِنَّمَا تَفْغَطُّوا فَأُذْنَى بِحَرَبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُ مُفَهَّمَ رُؤْوسَ أَمْوَالِكُمْ
لا تَظْلِمُونَ وَلا تَظْلِمُونَ»(4).

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على تحريم تغريم المدين المامل بدفع
غرامة مالية للجهات الخيرية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بترك الربا، وبين أن النوبة منه بأخذ رأس المال فقط،

مما يدل على أن من أخذ زيادة على رأس المال لا يعد ثانياً من أكل الربا، سواء
كانت هذه الزيادة للدائين أو للجهات الخيرية(5).

(1) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (3) المدين المامل، (ص 44)، ونصه: «يجوز أن ينص
في عقود المائدة مثل المراقبة، على التزام عند الماملة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن
يصرف ذلك في وجه البر على طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».
(2) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص 499، 500، رقم الفتاوى: 510.
(3) حيث جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: «يجوز إشراك غرامة مقطوعة، ونصب
محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخير حامل الديون عن السداد دون إجراء مشروع، وذلك على أساس
صرف هذه الغرامات في وجه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ». فتاوى الهيئة الشرعية للبركة(ص 40).
(4) [البقرة: 278، 279].
(5) تغيير الأجل، وأثره في الديون، د/ مرضي العنزي (ص 106).
الوجه الثاني: أن الحكمة من تحريم الربا هي ظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال، والظلم متحقق في دفع الزيادة للجهات الخيرية، لأن المدين هو الذي يقوم بدفعها زيادة على رأس المال.(1)

ثانيًا من السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بذهب، الفضة بالفضة، والبقرة بالبقرة، والشتر بالشتر، والثمر بالثمر، والملح بالملح»، مثلاً بمثل، يبدأ بيد، فمن زاد أو استردا، فقد أتبع، الأخذ والمغطي فيه سواء.»(2)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من أعطى الزيادة، أو طلبت كيف أرغب، أي: فعل الربا المحرم واشترك في إثم الآخذ والمعطى، سواء كان الأخذ المدين أو جهة خيرية.(3)

ثالثًا: من المعقول، استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن المماثلة في الأموال لا توجب عقوبة مالية، وإنما تشمل ما يزجع عن فعله، كالحبس، والمنع من السفر، والضرب، والحجز على أمواله، ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد من العلماء السابقين أنه أعى بجوز عقوبة مالية تدفع لغير الدائن، ك الجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة.(4)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجوز عقوبة المدين المماثل مالا لصالح الجهات الخيرية

بأدلة من السنة والمعقول.

(1) المماثلة في الديون، د/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل (ص 51).
(2) صحيح مسلم: كتاب المسافات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نهذأ (3/1211/1584).
(3) سبل السلام للصنعاني (2/52)، المماثلة في الديون للدلخيل (ص 4/51).
(4) إنظر: دراسات في أصول المدائنات، نشأة حامد (ص 3/23)، بحوث في قضايا معاصرة للعماني (ص 104)، تعويض الأئل في الديون، مرضي العنيزي (ص 103)، عقوبة المدين المماثل المالية، أحمد البي يوسف (ص 12/414).
أولاً: عن السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما جاء عن عمرو بن السعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الواجد يُجلب عرضه وعقوبته" (1).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يجوز معايبة الممالح بما يردده عن المطل، إذا لم يكن هناك محدود شرعي من هذه العقوبة، ومعاقبة المدين الممالي بدفع غرامة مالية لجهات الخير ليس فيه محدود شرعي، فيجوز (2).

ثانياً: عن المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماليك لصالح جهان خيرية، شرط صحيح يجب الوفاء به؛ لأن الدائن لا يأخذ تلك الزيادة، وتحفز المدين على الوفاء، وفيها نفع للفقراء (3).

الوجه الثاني: أن حقيقة هذا الشرط أنه من قبل الالتزام بالتبرع المقرر مشروعيته عند أهل العلم، بل يستحب الوفاء به (4)، قال الحطاب: "ولا خلاف في استجواب الوفاء بالوعد" (5). وأما الإلزام به فقد قال به بعض المالكية (6).

(1) سبق تخريجه (176).
(2) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزهيلي (ص187) (10).
(3) صيانة المدن وتعريضها من التعرض في القضاء الإسلامي، د/ عمرو شير (ص879/2) عقود المدن المماليك المالية، أحمد اليوسف (ص1041).
(4) عقود المدن المماليك المالية، أحمد اليوسف (ص1041، 11).
(5) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (ص176) (14).
(6) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (176)، (123)، (142)، (156/4)، (156/4)، (11/1)
(7) المذكرة للкраهي (278/6).
(8) الخبر (176).
(9) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (176).
الأرأي المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز دفع المدين المماثلة غرامة مالية للجهات الخيرية العامة، وذلك بالمرجحات الآتية:

1- أن الشرع فرق بين المدين المعسر والمماثل، فأمر بإنظر المعسر، وأحل عقوبة المدين المماثل بما يردعه عن أكل أموال الناس بالباطل، وبما يحفظ على الناس أموالهم، وعليه قال قول بجواز دفع المدين المماثل غرامة مالية للجهات الخيرية العامة ماله يتلقي مقصد الشريعة في حفظ المال وعدم إضافته، وماله عدم وقوع هذا المدين في مماثلة الديون مرة أخرى، والنظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

2- أن القول بالجواز بعد من المصالح المرسلة، وليس منع أن الفقهاء قد قروا عقوبة الممناذل بالحبس أو الضرب أو الحجر على ماله، أن ما عداها من العقوبات محرمة، خاصة إذا تم دفع هذه الغرامة لجهة خيرية عامة، فانكماك الجهة هنا يمنع اعتبار الأمر من قبلي الرضا، لأن الرضا إذا أخذ الدائن هذه زيادة.

3- أنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء وذوي الحاجة، ويحجز المدين على الوفاء بالديين في الوقت المحدد، ويوفر الاطمئنان للدائين على ماله.

4- أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل على منع ذلك.

(1) انظر: المواقف للفشاطي (5/177).
(2) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، شرير (2/879).
المبحث الرابع

حكم عقوبة المدني المماثل بحلول باقي الأقساط المؤجلة

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بوجاز عقوبة المدني المماثل مالياً لصالح الدائن، حيث لم تجز هيئة الرقابة الشرعية لديها، رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدني المماثل بكافتها الكثيرة، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متناولين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه(1).

لكن يلزم هنا التفرقة بين المدني المماثل والموسر، فكل منهما حكمه، كما سأبيبه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حل الأقساط المؤجلة عند المماثلة أو تأخر السداد من المدني المماثل.

المطلب الثاني: حل الأقساط المؤجلة عند المماثلة أو تأخر السداد من المدني الموسر.

(1) انظر: القضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس (ص 392)، فقه البيع والاستثمار (ص 376).
المطلب الأول

حلول الأقساط المجلدة عند المماثلة أو تأخر السداد من المدين المعسر

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز في حق المدين المعسر اشتراط حلول الأقساط قبل موعدها - عند المماثلة أو تأخر سداد بعضها؛ لأنه إذا كان المدين معسرًا، فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنذار، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير بأن تحل باقي الإقساط. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

أولاً: من الكتاب: استدلو على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَإِذِ كَانَ دُوَّارًا﴾(1).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب إنذار المعسر بقوله تعالى: ﴿فَنُظِّرْ إِلَى مَيْسِرَةِ﴾(2)، وهو خبر بمعنى الطلب، أي: فأخبروه إلى مسيرته، والأصل في الأمر الوجوب، وعليه فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء.(3)

---

(1) الإعصار: هو العجز عن الإنفاق أو عن سداد الدين، أو هو عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه مبال ولا كسب. والإفلاس: هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله وقلق بينهما أن الإفلاس لا ينفك عن دين أما الإعصار فقد يكون عن دين أو عن عقد ذات اليد، فالدين يلزم الإفلاس، بينما لا يلزم الإعصار ضرورة. فالإعصار والإفلاس بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل مفسر معسر ولا أكل، حاشية الصاوي (3/245-246)، مغني المحتاج للشربيني (3/479)، الموضوعة للكويتية (5/242)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/243، الإفلاس بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفرق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د/ باسر عجيل النشمي (ص: 141).

(2) طباعة دار ال-pdf - الكويت - الطبعة الأولى، 2007/1428، (1/19).

(3) المجموع شرح المهندب لل النووي (3/229-228)، المتنبي لابن قامة (3/338)، الإصلاح لابن هيراء (2/166-167)، المحلي لابن حزم (2/235)، الروضة البهية للجيعي (3/245-247)، شرح النيل لألفشي (2/166-245)، السيل الجرار للشوكاني (ص: 2).

(4) أحكام الفقه للحاسم (2/574)، الجامع لأحكام القرآن للفرطني (3/371-373)، أحكام القرآن للكباري الهجاري (1/237).
ثانياً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه-، قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار إبناها، فكثر ذينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدّقو عليّه"، فتصدّقو الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء ذينه، فقال رسول الله ﷺ لفرمايه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" دلالة على تحريم مطالبة المعسر العاجز عن الوفاء بما بقي من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجود إنظاره حتى يقدر على الوفاء رجاء تحصيل الأجر على إنظار المعسر٢).

ثالثاً: من المعقول: أنه إذا وجب إنشاره بسبب الإعسار في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسخط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأنه إذا كان سبب التأخر هو العجز عن أداء القسط الحال، فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط٢).
المطلب الثاني

حلول الأقساط المؤجلة عند الممتلك أو تأخر السداد من المدين الموسر

يحسن قبل الوقوف على آراء الفقهاء في الحالة المذكورة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بالموضوع، قال الكاساني(1) - رحمه الله -:

"وكذلك لو جعل المال نجوماً بكيف، أو بغير كيف، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فاملال حال عليه فهو جائز على ما شرط لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح"(2).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من علية بأدائه عند كل نجم كما أجزه، فالحيلة أن يشرط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمت على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومن ثم عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم"(3).

(1) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وقيل: الكاشاني، وكاسان ببلدة من وراء النهر من بلاد الترك، فقه حنفي لقب بملك العلماء من أهل حلب، تفقه عليه علاء الدين الشمرقي، وقرأ عليه معظم تراجمه مثل النهضة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه ابنته الفقهية العالمة؛ وسبيت تزوجت بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء، وقد حفظت ابنته ترتيب الوعيد، وطلبة جمعة من ملك بلاد الروم، فامتبع والدها، فجاء الكاساني ولزم والدها وشغل عليه، وبرع في علم الأصول والقروي، وصنف كتاب البنداء، وهو شرح النهضة، وعرضه على شيخه
(2) فزار فراحاً به وزوجه ابنه، وجعل ميرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تفجته وزوجه ابنه، وقد صنف في ترتيب السنان، وسلبان الدين، في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587 هـ.
(3) يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(242/4)، بعده الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن عبد الله بن أبي جرادة العقلي، كمال الدين ابن العديم، (المتوفي: 1360)، ط: دار الفكر - بيروت، المحققه: د/ سهيل زكار، (1/1437/447)، تاج التراجم لابن قطليبان(ص 325)، معجم المؤلفين، عمر حكيم (73/3)، الأعلام للزركاني(73/54).
(2) بديوان الصنانع للكاساني(65/4).
(3) أعلام الموقعين لابن القيم(5/441، 442).
وجاء في درر الحكام: إذا اشتغل الدائن في الدين المقطب بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معهلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يدفع المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً.

وبناء على ما سبق ذكره من التحصين الفقهية فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتغلال الأقساط المؤقتة إذا كان المدين المماثل أو المتأخر في السداد موسرة ملياً، على قولين:

القول الأول: جواب هذا الشرط وهو قول لبعض الحنفية(2)، والحنابلة(3)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(4)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(5)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(6)
وجهور الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور/ وهبة الزحيلي(7)، والدكتور/ علي السلاسوس(8)، والدكتور/ محمد عثمان شير(9)، والدكتور/ محمد تقي العثمانى(10)

1 (1) درر الحكام، علي حيدر (1/77)، المادة 83: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
2 (2) عالم الموقفين لابن نجم (89/120/200)، درر الحكام (1/85).
3 (3) أعلام الموقفين لابن القيم (88/121/442).
4 (4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، عدد (2) (2/2/52)، رقم: 1419/9 م، ومن بين الدكات: يجوز حريعة أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعدها عند تأخر المدين عن آذه بعضها ما دام المدين قد رصي بهذا الشرط عند التعاقد.

وفي الدورة السابعة، مجلة المجمع، عدد (2)، 737 - 732، 1419/92 م، رقم: 7/2/26، بشأن البائع بالتفصيل، ومن بين الدكات: يجوز اتفاق المتداولين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفقة أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معينا.
5 (5) فئة جاء في المقايير الشرعية رقم (3) المدين المماثل ما نصه: يجوز اشتغلال الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماثل عن سداد قسط منها، والأولى لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضى مدة مناسبة، وذلك ما لم توجد ظروف طارئة. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (6).
6 (6) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (7) (7/1/200)، رقم: 1419/92 م، رقم: 301.
7 (7) المعايير المالية للمعايير الراجحي (78).
8 (8) فئة البيع والاستثمار للسلاسوس (7) (72)، مجلة المجمع، العدد (2)، بيع التفصيل للسلاسوس (78).
9 (9) صالات المدونات ومعالجتها من التحصين في الفقه الإسلامي، شير (2).
الدكتور/ رفيق المصري(1)، والدكتور/عبد الستار أبو غدة (2)، والدكتور/ سليمان التركي(3).

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط، وهو قول لبعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ/عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والدكتور/ بكر أبو زيد، والشيخ/ عبد الله العدائي، والشيخ/ صالح الفوزان(4).

الدلائل والمناقشة

الدلة القول الأول: استدل الفقاهة بجواز اشتراط حلول الأقسام المؤجّلة إذا كان المدين الممتنع أو المتاخر في السداد مسماً ملياً بالعقول، وذلك كما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يأت دليل بالمنع، فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على اشتراط حلول بقية الأقسام بالتأخر عن سداد بعضها، فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحريم حرام، أو تجريم حلال(1).

الدليل الثاني: أن التأخير حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه موضوع لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأخير بعجزه عن الوفاء أو تأخيره الأقسام(2).

الدليل الثالث: أن في هذا الشرط مصلحة للمتعاقدين، فالذين يطمئن على ماله، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل بقية الأقسام، ولا منع منه فيصبح، ويلزم الوفاء به(3).

(1) بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي للمصري(ص 10).
(2) البيع المؤجل لأبي غدة(ص 81).
(3) بيع التقسيط وأحكامه للتركي(ص 342، 343).
(4) كما في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(18، 181، 182).
(5) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(132/29).
(6) البيع المؤجل لأبي غدة(ص 82)، صيادة المديونيات ومعالجتها من التأخير، شبير(876/2/2).
(7) المصادر السابقين.
الدليل الرابع: أن الدائن رضي بتأجيل الوفاء بالمدين بشرط الالتزام بسداد أقساط الدين، وعدم المطالبة في دفعها، فإذا مات المدين بطل شرط التأجيل، وحل باقي الأقساط، وعقوبة المدين المماثل من الشرع، كما جاء في الحديث:

«ليّاً الّواجِدُ يُجَلُّ عَرْضَةً وَعَقوًّا بَهْهَ».(1)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا كان المدين المماثل أو المتاخر في السداد موسراً ميلاً بالمعقول، وذلك كما يأتي:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، وعلى فضله فهو شرط غير صحيح، فيكون باطلأ.(2)

وتوافق هذا: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضرع لمصلحته كما قال ابن عابدين: «أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً».(3) ولله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لفسط من الأقساط، لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين في محله، وفي هذا مصلحة له أي للمدين.(4)

الدليل الثاني: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل، فإذا اتفق العقادان على حلول الأقساط عند عدم أداء بعضها، كان الدائن آخذًا لزيادة دون مقابل، والزيادة دون مقابل رباً أو أكل لأموال الناس بالباطل.(5)

(1) سبق تخرجه ص 262.
(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (13/182).
(3) حاشية ابن عابدين (157/5).
(4) صيانة المدنية ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير (875/2، 876).
(5) انظر: المصدر السابق (876/2)، البائع المؤجل لأبي غدة (ص 82).
ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذه المنفعة لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن استقر في دمته المدين منذ انعقاد العقد، وله أن يؤديه متى شاء (1).

الثاني: أن ذلك ليس من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المشترى قد رضي بهذا الشرط على نفسه فجاز، لأن عدم هذا الشرط يؤدي لأكل أموال الناس بالمالولة.

قلت (الباحث): ويمكن أن يُستدل للقول بعدم الجواز بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط البيع باطل، والشرط باطل» (2).

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا يثبت، وقد عارضه من الصحابة ما يدل على جواز البيع مع الشرط، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشافعي (3)، كما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان يسير على جمل له قد أعْيَا فمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ 

فَقَصَرْنَهُ فَدْعَاهُ، فَسَأَرَ بَسْيَرْ لَنِسَ يَسِير مَثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ بَعْقِيَةٍ»، قَلَتْ لا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ بَعْقِيَةٍ»، فَبَعْقَيْهِ، فَأَسْتَنْبِتَ حُمَلَانِهِ إِلَى أُهْلِهِ، فَلَمْ يَقُمْنَا أَثْيَاءً بِالجِمْلِ وَنَقْدِيَتْ ثُمَّنَهُ، ثُمَّ انسِرَفَ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ما كَنَّهُ لَأَخْذٍ»

المصادر السابقين:

(1) الحدِيث في: مسنده الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهان الأصفهاني، (المتوفي: 390 هـ)، ط: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، المحقق: نظر محمد الغاربى، (ص 126)، المعجم الأوسط للطبري (4/4361) واللغط لأبي حنيفة والطبري.

(2) الحديث في: مسنده الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهان الأصفهاني، (المتوفي: 390 هـ)، ط: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، المحقق: نظر محمد الغاربى، (ص 126)، المعجم الأوسط للطبري (4/4361) واللغط لأبي حنيفة والطبري.

(3) الزيتوني في: الزيتوني، (9/118/496)، قال الهيثمي في مجمع الزوارد (4/485) رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(4) الزيتوني في: الزيتوني، (9/118/496)، قال الهيثمي في مجمع الزوارد (4/485).

(5) الزيتوني في: الزيتوني، (9/118/496)، قال الهيثمي في مجمع الزوارد (4/485).
جَمَلَ، فَعَلَّجَ جَمَلَهُ ذَلِكَ، فَهَوَّهُ مَالَكَ»، وَفِي رُوَايَةٍ: فَبِعْثَهُ عَلَى أَنَّ لِيُقَارِ عَطُو،
خَيْلَ أَبْلَغَ الْمُدْنَى.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فهذا النهي لا يعم جميع الشروط، فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد، ويجب الوفاء به، كما قال النبي ﷺ: «مَن ابتُنِعَ نَخَّا بعَدُ أنْ نَبُوَّرَ، فْمُرِنَّهَا لِلْبَنَاء إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ الطَّبْعُ، وَمَنْ أَبْتَنَعَ عِنْدَا وُلْدُهُ مَال، فَمَلَأَهُ لِذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ الطَّبْعُ» (1)، وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع، فهو جائز (٢).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين بأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يترجح لي الرأي المميز لاشترط حلول الأقساط المؤجلة بالمطلة إذا كان المدين مسؤولاً ملياً، وذلك بالمرجحات الآتية:

- أن فيه حفظ حقوق الدائن وأمواله، وحفظ المال من مقصد الشريعة الكبرى.

- أن فيه تفريع ذمة المدين المماثل، وجميع ذلك مقاصد للشرع.

- على أن هذا الرأي يجب أن يتقيد بدفع القيمة الحالية للدين، بخصم ما زيد فيه من أجل الأجل؛ إذ للأجل قيمة مالية (٣)، وقد زيد في الثمن من أجله.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البلاء ظهر بالدية إلى مكان مسمي جاز (١٨٩٨، ١٨١٢)، صحيح مسلم، كتاب المسافاة، باب بيع الاعيير وعثاثه ركيه (٣/١٥١٩ ح)، ولفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المسافاة، باب الرجل يكون له معر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/١٧٢٩ ح)، صحيح مسلم، كتاب البيع، باب من باع نخلًا عليها شمر (٣/١٥٤٣ ح)، ولفظ للبخاري.

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/٤٧١).

(٤) أنظر: الجامع في أصول الرواية، د/ رفيق يوين المصري، ط: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١، ص 142-137، أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق المصري، ط: دار القلم - دمشق - سوريا، والدار الشامية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولي، ١٩٩٨/١٤١٩ ه، (ص ٨٠-٨٩)．
فقد ذكر بعض الباحثين في حال حلول الأقساط المؤجلة، أنه إذا كان الدين قريضاً مؤجلاً لم يرد فيه للأجل، فالواجب هو رد القيمة الأساسية، والإحسان هو القيمة الحالية(1)، وإذا كان الدين بيعاً مؤجلاً، يرد فيه للأجل، فالواجب هو القيمة الحالية - التي ت halk على رأس نظر من القيمة الأساسية "مؤجلة" بنسبة الأجل المتريقي(2)، فمثلاً لو أن شخصاً أشتري سيارة بمائة ألف جنيه مؤملة على عشر سنوات، وثمها الحال تسعون ألفاً، فزيد عشرة آلاف مقابل التأجيل الواقع ألف جنيه عن كل سنة، فإذا تأخر في أداء الأقساط بعد مضي خمس سنوات، فطلقه البائع بتعجيل أقساط السنوات الخمس الباقية وفقاء بالشرط، فإنه لا يستحق من الثمن المتريقي إلا خمسة وأربعين ألفاً فقط، أما الخمسة الباقية فتحت من الثمن؛ لأنها قد زيدت في مقابل الأجل، وقد زال الموجب لها فينلغي أن تزول(3).

كما أنه إذا امتلعت المعاوضة على الزيادة الموجودة في الأقساط خوفاً من الوقوع في الربا، يجب أيضاً الامتناع عن أخذ هذه الزيادة منعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

كما ينبغي تقييد القول بالجواز بما إذا كانت المدة التي تأخر فيها المدين قد جاعلت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التسهيل فيها كما قال العطار:

(2) انظر: بيع التقسيط - تحويل فني واقتصادي، د/ رفيق المصري (ص 70). وقد أصدرت هيئة الراجحي قراراً بذلك، جاء فيه ما نصه: "ترى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما، واستحققت بسبع ذلك جميع الأقساط المتريقة دفعاً واحدة، فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحجب على الطرف الثاني الأرباح الملونحة في المبالغ التي تقيض قبل أجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال بدأ السن في التعامل كما توجه الشريعة الإسلامية. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (ص 170/01)، قرار رقم: 170.
(3) انظر: بيع التقسيط للتركي (ص 345، 346).
على أن تساهم الدائن مع المدين تسامحاً يؤدي إلى اعتياد المدين تأخر الوفاء بالقسم مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى العمل به أخيراً بين الدائن والمدين\(^1\).

وبناء على القول الراجح بوجاز اشترط حلول الأقسام المؤجحة بسبب المماثلة، يستلزم عرض مسألة وثيقة الصلة بالمشهد، وهي الحالة من الدين مقابل تجعيل سدادة: "ضع وتعجل":

فإذا اتفقت المتداينان على الإنفاق من الدين بشرط تجعيل السداد فهذا معاوضة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة "ضع وتعجل"، وقد اختفت أقوال الفقهاء فيها، وحسن هنا قيل الوقوف على أراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم هذه المسألة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بحكم هذا الموضوع:

قال السرخسي: "وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثم مبيع فحظ عنه شيئاً على أن يجعل له ما بقي فلا خير فيه، ولكن يد ما أخذ والمال كله إلى أجل، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجوز ذلك، ونسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة أجل بالدرادهم، ومقابلة أجل بالدرادهم ربما ألا ترى أن في الدائن الحال لو زاده في المال ليؤجله لمشدد، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي"\(^2\).

قال ابن رضخ الحفيد: "أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزمر من فقهاء الأمصار، ومنه جماعة منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.

---

\(^1\) نظرية الأجل في الالتزام للعطار (ص 32).
\(^2\) المبسوط السرخسي (12/126).
فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، ان يتعجل الرجل في دينه
المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه
(1).

وقال ابن قدامة: "إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريبه: ضع عنى بعضه،
وأجعل لك بقيةه، لم يجز. وكره زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن
المسيب، وسلم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم،
وابن عكية، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعل ذلك: كلا كما قد آذن
بحرب من الله ورسوله.

وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به اسنا، وروى ذلك عن النخعي(2)، وأبي
ثور؛ لأنه أخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالاً
(3).

قال ابن جزي(4): "قاعدة - ضع وتعجل - حرام عند الأربعة بخلاف عن
الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله
قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويوخر بعضه إلى
أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا، ويجوز ذلك كله
بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي
أقل من دينه
(5).

(1) بدابة المجتهد لابن رشد(3/162).
(2) النخعي: هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو النخعي، أبو عمران الكلوني، فقه
العراق، ولد سنة 530، وأدرك عددًا من الصحابة إلا أنه لم يسمع منهم، كان بصيرا بعلم ابن مسعود،
وتوفي سنة 692. يراجع: تدريب الكمال في أسماء الرجال للزمي(2/136)، تدريب التدريب، لأبي
الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المنوي: 858)، ط: مطبعة دارنة
المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى، 1326 هـ، (177/1).
(3) المغني لابن قادة(4/39).
(4) ابن جزي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف
ابن جزي الكلوني، فقه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غزنة، ولد سنة 193 هـ. من كتبه: "
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكيه"، "تقرير الوصول إلى علم الأصول"، "القواعد العامة
في لحمة العامة"، "اللابع في فراء نافع"، توفي في السابع من جمادى الأولى سنة 741 هـ. الدرر
الكامنة لابن حجر(5/88، 89)، الأعلام للزركلي (3/260).
(5) القوانين الفقهية لابن جزي(ص 167)

675
وبناء على النصوص الفقهية السابقة اختلف الفقهاء في ضع وتعجل على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة، أي: المنع مطلقاً من الحو من الدين
مقابل تعجيله، وهو قول جماعر الفقهاء: الحنفية(1)، والمالكية(3)، وقول عن
الإبراهيمية(3)، وقول عند الشافعية(4)، والمذهب عند الحنابلة(5)، وهذا القول مروي
عن عمر ابن الخطاب، وابنه الله، وعبد الله، وزيد بن ثابت، والمقداد، والحسن، وسلم;
الحكم، والشعبي، وهشام بن عروة، والثوري، ابن عائشة، والحسين، وبني أمية،...
وروية سعيد بن المسيب(1).

القول الثاني: جواز الحو من الدين المؤجل مقابل تعجيله مطلقاً، وله قال
فزفر من علماء الحنفية(3)، ورواية عن الإمام أحمد(6)، اختارها شيخ الإسلام ابن
تينية(1)، وتميذه ابن القيم(10)، وهو مذهب الشيعة الزيدي(7)، وهذا القول مروي
(1) المسبوط للصخري(13/317)، (12/307)، تبين الحقائق للزنيني(5/354)، البحر الرائق
لابن نعيم(3/259).
(2) الاستخار لابن عبد البر(684-691)، المنقضي للباحي(5/175)، بداية المجتهد لابن رشد
(3/162)، حاشية السقوي(4/450)، حاشية الصاوي(4/310).
(4) منظر: شرح النيل لأطيش(27/232).
(5) الشرح الكبير للرازي(5/89)، روضة الطالبين للنوروي(4/162).
(6) المغني لابن قدامة(4/239)، إجابة اللهبان لابن القيم(2/179-181).
(7) تبين الحقائق للزنيني(379)، تبين الدين في الفقه الإسلامي، د/ عبد الجبار العالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد
(2/181).
(8) الاستخار لابن عبد البر(684-691)، بداية
المجتهد لابن رشد(3/162)، المغني لابن قدامة(4/239)، إجابة اللهبان لابن القيم(2/179-181).
(9) تبين الدين في الفقه الإسلامي، د/ عبد الجبار العالي، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، جدة، العدد (2/181).
(10) المسبوط للصخري(13/317)، (12/307).
(11) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(6/592)، إجابة اللهبان لابن القيم(2/163).
(12) نفس المصدر السابقين.
(13) إجابة اللهبان لابن القيم(2/163).
(14) البرزخ لابن المرتضى(3/هـ)، التأذ المذهب لأحمد بن قاسم العروي(7/111)، السيل
الحراز للشوكاني(2/350)، تبيه: "وتصبح شرط حض البعض". إذا حصل التراضي على هذا فليس
في ذلك من غير من شرعن ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن بقيةه.

٢٧٦
عن ابن عباس (1)، ويه قل النخعي، أبو ثور (2)، وأصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أن من يفعل ذلك، فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حلالا.

القول الثالث: الجواز بلا شرط وامتناع مع الشرط المقارن، وهذا مذهب الشافعي (3)، وهو مذهب الظاهري (4)، والقول الصحيح عند الإبياضة (5)، ولهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (1)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (6).

وقد عبر أصحاب الشافعي عن ذلك، فقال الماوردي: فأما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي، فقد قال الشافعي في هذا الموضوع: وضع وتحديد لا يجوز، وأجاز في موضوع آخر، فتوه أن الشافعي اختفى قوله في الإبقاء على شرط التحجيل، وليس الجواب مختصا كما توهه المزني، وإنما أجاز التحجيل والإبقاء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط، فاختفى جوابه لاختلاف الشرط، لا لاختلاف القول (7).

وهو يجوز أن تطبيح نفسه عن جميع ذلك المال وبرأ ذمته من هو عليه، فالبعض بالأولى، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلين يتصاممان في المسجد وقد رفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثار بيده إلى من له الدين أن يضع الشفط فوضعه، فكان هذا دليلا على جواز التحجيل بشرط حلف البعض.

(1) انظر: الإشراف لابن المنذر (2/256)، الاستاذكار لابن عبد البر (1/488-491)، بداية المجتهد لابن ردش (2/167).
(2) نفس المصادر السابقة بنفس العزو.
(3) الحاوي الكبير للماوريدي (1/823)، تأوي السبكي (1/46-341).
(4) تأوي السبكي (1/134، 356).
(5) انظر: شرح النيل لأطباق (3/179)، نصيحة: "فحسن القضاء من البائع هنا أن يأخذ أقل مما له من المشترى أن يأخذ أكثر مما له، فإن يكون عليه الحق أكثر، فإن يأخذ أقل، فله ما زاد، وإذا أعطى أقل، فله عليه الحق ما نقص، وهذا القول هو الصحيح عندن لأن ذلك غير بيع مصطلف فلا يليه ولم يقصد ذلك من أول الأمر.".
(6) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 2/1736.
(7) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (886، 887، 892، قرار رقم: 585).
(8) الحاوي الكبير للماوريدي (1/823).
وقال السبكي: "إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأيرا الأخر وطابت بذلك نفس كل منهما، فهو جائز، وهذا مذهبنا. والشرط المبطل هو المقران، فلو تقدم لم يبطل، صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضوع، وقد رويت آثار في الإباحة والتحريم يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل".(1)

الأدلة والمناقشة

أديل قول الأول:

استدل القائلون بمنع الحط من الدين مقابل تعجيله بأدلة من السنة والأثر والقياس.

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما روي عن المقداد ابن الأسود. قال: «أسلمت رجلًا مائةٌ دينار، ثم خرج شهيم في بعثٍ بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأخط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أكره أبا يا مقداد، وأطعمنته».(2)

ويشهد له ما جاء عن أبي المعارك، أن رجلًا من غافقي كان له على رجلٍ من مهرة مائة دينار في زمن عثمان بن عفان، فعمرها عقيبة حسنًا قال المهيري: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمخو عيتي المائة، وكانت المائة مُشاجرة، فرضي بذلك الغافقي، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشبهده، فلما قص عليه الحديث قال: "كلاً كلاً قد أشن بحرب من الله ورسوله".(3)

(1) (فتاوى السبكي/1/4,134), وانظر: الاستكار (48/491-911), إغاثة المОшибка (2/379).
(3) الحديث في: المعجم الكبير للطبراني (2/349, ح 2647, ح 2647). رواه الطبراني في الكبير, وأبو المعارك لم أعتره, ويقية رجاله نقات.

٢٧٨
وجه الدلالة من الحديث: أن مثل هذا لا يقال بالرأي، بل لا بد أن يكون المقداد سمعه من رسول الله ﷺ، وهو نص في حزمة ضع وتعجل لاعتبارة من قبيل الرياء.

ثانياً: من الأثر، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما جاء عن بعض الصحابة من النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، ومن ذلك:

1- ما رواه أبو المنهاج: "أنه سأله ابن عمر -رضي الله عنهما- قلت: لزجل علي ذين، فقال لي: عجل لي وأضح عنك، فذهب إلى عنة، وقال: نهى أمير المؤمنين يغظي عمر -رضي الله عنه-: "أن نبيع العينين بالدين".(1)

2- وما رواه أبو صالح مولى السفاح أنه قال: "بعث بر من أهل السوق إلى أهل، ثم أردت الجرخ إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضح عنهم وينفدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، فقال: لا آخر أن ترك هذا ولا تأكله".(2)

وجه الدلالة من الآثار: دلت هذه الآثار على تحريم الحط من الدين مقابل تعجيله؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله، ويكمله مع كونه مباحاً.(3)

(1) مسألة "ضع وتعجل" أراء العلماء فيها وضوابطها، د/ محمد عبد الغفار الشريف، محلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (34)، 1998، ص 310، 314.
(4) الاستذكار لأبي عبد البر(1/488-491)، المنشق للباحي(5/129).
ثالثًا: القياس:
قالوا: بالقياس على زد وتأجل المجمع على تحريمه بجامع الاعتراض عن الأجل في كل، وفي ذلك قال الإمام مالك - رحمه الله - والأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندها: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندها منزلة الذي يؤخر دينه بعد محلة عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الرا بعينه لا شك فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الحط من الدين مقابل تعجيله بأدلة من السنة والآثار والمعتق.

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبا إليه من السنة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روا ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: نَمَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جاءة نَاسٌ مَنْهُمْ فقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إنَّكَ أَمَرْتُ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ ذَيُوْنُ لَمْ نَجَلْ، فقال: النَّبِيِّ ﷺ "ضَعُوا وَتَعجَلُوا، أو قَالَ: "وَتَعاجَلُوا".

(1) الموطأ للإمام مالك: كتاب البيوع، باب الري في الدين (2/287).
(3) حديث السنن الكبير للبيهقي: كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقيقة (2/37 ح)، ولفظ البيهقي.
(4)حديث السنن وقد ضعفه البيهقي، الصحابة تقوته. ابنه محمد بن خالد الزنجي، ابنه، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي، وألح به. أباه له الهناد (2/187 ح)، وأورده الهنادي في مجمع الزوائد (4/137 ح).
(5) وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.
وجه الدلالة من الحديث: في دعاء صريحة على جواز الحرف من الدين مقابل تعجيل.

ونوقش هذا من قبل الجمهور أنهم: حملوا حديث "وضعوا وتعجلوا" على أنه كان قبل تحريم الربا، ثم نسخ بنزول حكم الربا.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نقل عبده: «أنت حذرًا، ابتعد عن وجه رؤوسهم وسمعه، وقدرهื่ته، فانزل الله ﷺ، فأشار إلىه بإبهاء أن وضع الشطر من ذنبك، فقلت: قد فعلت يا رسول الله، قال: يا رسول الله، ﷺ: "ألحقوا بينك وبيني، فليس عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا تأول بينك، إنما الدنيا أخر لي، وأنا أريدك في الدنيا، فيقول: "أنت فاتح، أي: حفرة في الآخرة.»

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر أن يضع الشطر علجه، فكان

هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حظر بعض.

ثانياً: من الأثر: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنت سأل عن الرجل يكُون له الحق على الرجل إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا، إنما الدنيا أخر لي، وأنا أريدك في الدنيا، فيقول: "أنت فاتح، أي: حفرة في الآخرة.»

(1) انظر: المسبوق للرسخمي (١٢/١١٦).
(2) أبو حجر، أي: سترها، السجف يكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم: الستر. وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالصسراعين. شرح النوفي على مسلم (١٠/٢٠).
(3) متفرق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاح، باب الصلح بالدين والعين (١٨١/٢)، صحيح مسلم، كتاب المساقة، باب استحباب الوضع من الدين (١٩٢/١٥٩)، واللفظ لمسلم.
(4) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صلى عليه عروبه عن دلهم بدرهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم بحل الأجل لم يمز أن يعط عنه شيئاً قبل أن يغفه مكانه، وإن صلى له بعد حل الأجل عن دواحم بنداين، أو عن دواحم بدراهم جاز واشترط القيض. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣، ١١/١).
(5) ونظر ابن حجر في فتح الباري (١٩/٣٢).
(6) السبل الجرار للشوكاني (١٢، ١٢/٢١٩)، نيل الأوطار (٨).
(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيع، باب الرجل يضع من حقه ويعجل (٣٧٣/٢)، الحاكم (١٤٣٣/٢٧ ح)
(8) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيع، باب في المكاتب يقل ولوهاء: أعطه للدك وتضع عن (٤/٢٠١ ح، ١٠٩٥)، واللفظ لعبد الرزاق.
ثالثًا: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن هذا الحط من الدين ضد الربا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحط فيه انتفاع لكلا الطرفين من غير ضرر؛ فالمدين يخفف عنه مقدار الدين، والدائن يعدل له الانتشار بدنيه، بخلاف الربا فهو منفعة للدائن فقط، وإضرار محض بالغرم(1).

والوجه الثاني: أن الوضع في مقابل التعجل ذريعة لتخليص الذم، أما مقابلة الأجل بالزيادة كما في الربا فهو ذريعة إلى الضرر، حيث تشغل الذم بغير فائدة، والشارع له تطلع إلى براءة الذم(2).

أصلة القول الثالث:

هي مجموع أصلة القول الأول والثاني، غير أنهم حملوا أصلة المنعين على أنها حط مع الشرط فقالوا: هذا شبيه بالربا، وحملوا أصلة المجنيين على أنها حط من غير شرط؛ فقالوا هذا جائز؛ لأنه من قبل التبرع، وإنما الأعمال بالنيات(3)، وقالوا: إذا أعطي من عليه الحق أكثر فقد وجب ما زاد، وإذا أعطي أقل فقد وجب له صاحب الحق ما نقص؛ لأن ذلك غير بيع مستأنف فلا ربا فيه ولم يقصد ذلك من أول الأمر(4).

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلوهم والمناقشات الباردة عليها، يتبين أن الرأي الثالث هو الراجح، وهو الرأي المجيز للحط من الدين مقابل تعجيله بشرط عدم اتفاق المتدانين على ذلك مسبقاً، وذلك بالمرجحات الآتية:

1. أنظر: إعالة اللهجان(2) ، (185-6/1379) ، إعلام الموقعين (30/3 ، 313).
2. أنظر: إعالة اللهجان(2) ، (185-6/1379) ، إعلام الموقعين (30/3 ، 313).
3. أنظر: تكييف الدين في الفقه الإسلامي، د/ محمد رضا عبد الجبار الجذاعي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (6) ، (183/2) ، (155/1).
4. شرح النيل لأطهيش(1)، (6/120).

٢٨٢
1- موافقة هذا الرأي لحديث «ضعوا وتعجلوا»، فقد قواه بعض المحدثين، وبذلك يجمع هذا الرأي بين أدلة الفريقين، وإعمال الدلائلين أولى من إهمال أحدهما.

2- موافقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة من حيث:
- فقهه للواقع وسده لذريعة اتفاق المتدافنين مسبقاً على الحقيقة، وصولاً للربا، على خلاف الرأي الأول الذي لم يلتقي لذلك.
- اتساع النظر الفقهي في هذا الرأي وتقنمه لمجمل المعاملات وجزئياتها وتراكيبها في أن واحده مع مراعاة مآلات الأفعال، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.
- تفعيله لمقاصد الشريعة من إفراغ الدمع وعدم شغله، ولا سيما أن القاعدة الشرعية تقول: «الأصل براءة الدم».

تحقيقه للناس على الناس في معاملاتهم، والشارع يقول: "يُريد الله يُكمَلُ النَّبَشَرَ وَلَا يُريد يُكمَلُ الغَشَرَ.

ومما يقوي هذا الترجيح أنه وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم: ٢٢/٢/٧٧، بشأن البيع بالتفريغ، حيث جاء فيه ما نصه: "الحقيقة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم

(1) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٨٨).
(2) انظر: المواقفات للشاطبي(١٧٧/٥). 
(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(س٣)، الأ شباه والنظائر لابن نجيم(ص٥)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ص١٠٥).
(4) [البيرة: ١٨٥].
إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثانوية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجاريّة (1).

والحَتّ من قيمة الذين تقدِّب بما قد زيد فيه مقابل الأجل، وذلك في المعواضات (ومنها بيع التقسيط) حيث يكون للأجل قيمة مالية، وعدم اعتبارها هو أكل لأموال الناس بالباطل، واعتبارها إعمال لمبدأ العدل في المعاملات المالية (2)، وظّن أصدرت هيئة الراجحي قرارًا بذلك، جاء فيه ما نصه: "تَرَى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما، واستحالت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعًا واحدة، فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل كما توجه الشريعة الإسلامية (3)."

2. انظر: البيع المؤجل لأبي غدة (ص 50-51) فبيع التقسيط للمصري (ص 101).
3. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (170/177)، قرار رقم: 170.
المبحث الخامس

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل عن طريق القرض التعويضي

القرض التعويضي هو أن يتمتعض الدائن عن ضرر المماطلة بعد استيفاء الدين له، بإزام الغني المماطل قضائياً بتقديم قرض يعادل مقدار الدين الذي مطالب فيه، ومؤجلاً بنفس مدة المماطلة، عملاً بالقواعد الشرعية الحاكمة بمعاقبة الممسء بنفي قصدي.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: حرمه القرض التعويضي، وبه قال الدكتور/ الصديق الضرير.
والدكتور/ حسن الأمين، والدكتور/ رفيق المصري.

القول الثاني: جواز القرض التعويضي، وبه قال الدكتور/ أنس الزرقا، والدكتور/ محمد علي القري.

الأدلة

أدوله القول الأول:

٢٥٠٠

استدل القائلون بحرمته القرض التعويضي بأدلة من السنة والمعقول.

(١) انظر: البائع المؤجل لأبي غدة (ص ١٠٠ - ١٠٢)، ببع التوقيت للمصري (ص ١٤٥ - ١٦٦)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عاصم أنس الزفتاوي (٢٧٧).
(٢) كما في تعيقه على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ١٤١٣ هـ، (ص ٤١).
(٣) كما في تعيقه على بحث الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الثالث، (ص ٤٤).
(٤) المصدر السابق (ص ٥٨).
(٥) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، د/ محمد أنس الزرقا، د/ محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١١/١٩٩١، (ص ٣٥- ٣٧)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عاصم أنس الزفتاوي (٢٧٦) .

٦٨٥
الأول: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما جاء عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أني الواجِدُ يَجَلِّ عرْضَةً وعَقوْبَتَهُ" (1).

وجه الدلالة من الحديث: هل الحديث على تحريم مطل الواجد ولهما أبيت عقوبته، ودل على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، فأخلع عرضه وعقوبته دون ماله، وهذا النص أصل فيما يقتضيه المطل من آثار، فلا يملك الدائن مطالبة المدين بالتعويض المالي(2).

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القرض التعويضي عبارة عن قرض مقابل قرض، وسلف مقابل سلف، وقد نص الق法宝 على المنع من سلفي وأسلفك(3)، لأن هذه منفعة يجرها القرض الأول، وقد أجمع الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعاً شروطاً للمقرض، قال ابن المنذر: "اجمموا على أن السلف إذا شرط على المستسلم زيادة أو هدية، فأسلوب على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"(4).

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف"(5).

(1) سبق تخرجه 26.
(2) سبيل السلام(2/287)، نيل الأوطار(5/287)، المماثلة في الدين للدخيل(ص 53).
(4) الإجماع لأبن المنذر(ص 13).
(5) المغني لأبن قدامة(4/24).
الوجه الثاني: أن هذا يلزم منه الدور، فيما لو ماقل الدائن الأول - الذي أخذ القرض التعويضي - فهل يفرض عليه قرضاً تعويضياً للمماطل الأول، فيمنع منه منعاً للسلسلة وقطعاً للنزاع(1).

أدلة القول الثاني:

استدل الفقاهة بجواز القرض التعويضي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَّيْكُمْ فَاعْتَدْوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَّيْكُمْ»(2).

وجه الدلالة من الآية: إذا كان الم排污ن حر الدائن من الاتفاق بماله مدة المماطلة، استحق أن يعامل بمثل معاملته، فيحرم من الاتفاق بماله ويمكن الدائن من الاتفاق بماله بقدر دينه المماطل فيه ولنفس المدة(3).

الدليل الثاني: قوله تعالى: وَدَاوُودَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَخْطَمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ
نفَسْتُ فِيهِ عَنْمَ الْقُوَّمِ وَكَنَّا لَحَكَمْنَا فِي هَذِهِمْ شَاهِدَينَ فَهُمْ نَا شَاهِدًا وَكَلِّا آتِيْنا حَكَمًا
وَعَلِمَانَا (4).

وجه الدلالة من الآتين: أن غنّماً رعت ليلاً في زرع لرجل فأثقلته، فحكم داوود عليه السلام لصاحب الحرش بالغم، وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم لصاحب الحرش ينفع بأبنائها وأولادها وأصحابها، ويدفع الحرش لصاحب الغنم

---

(1) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد اليوسف(ص 4184).
(2) [البيعة: 1494 .]
(3) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد عبد الله اليوسف(ص 634).
(4) [الأبياء: 7896].
لِيَقَمُ بإِسْلَامِهِ، فَفَضِلَ اللَّهُ فُهمَ سَلِيمَانَ لِلْفَضْضِيَةِ، وَعَلَيْهِ بِكُونِ الْحَكَمِ بِتَعْوِيذِ الْطَّرِفِ المُتَضِرِّرِ، بِتَسْلِيمِهِ مَالٍ مِنْ أَحْدَثِ الْضَّرْرِ لِهِ، لَكِي يَنْتَفِعَ بِهِ وَيُسْتَثْمَرَهُ حَتَّى يَعْوَدُ إِلَيْهِ مَالِهَ كَمَا كَانَ كَامِلًا(1).

ثانيًا من السنة:

استدلون على ما ذهبوا إليه من السنة بعومو أدلة رفع الضرر ومنها قوله ﷺ:

«لا ضَرَّرَ وَلا ضَرَّرَ»(1).

ثالثًا: من المعقول:

استدلون على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة العامة، والحاجة لهذه العقوبة لجزء الممحل، ورد حق الدائن إليه، ولينتفع بمال المدين، كما انفع الممحل بمال الدائن؛ إذ لا ضرر ولا ضرار(3).

ويناقش: بأن ضرر المطل يمكن إزالته عن الدائن بالعقوبات الشرعية الراجعة، والحاملة على الوفاء من حبس المدين أو ضربه أو الحجر عليه في ماله... إلخ.

الوجه الثاني: إعمال القاعدة الشرعية أن يعاقب الإنسان بقضي قصدته(4).

الرأي المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين لي أن الراجح هو حرمة الفرض التعويضي، وذلك بالمرجحات الآتية:

(1) أنظر: أحكام القرآن للجصاص(291/3)، أحكام القرآن لابن العربي(2/265)، الجامع لأحكام القرآن للفرطاني(1/11)، الممطلع في الديون للدويل(ص 350).
(2) سبق تخرجه ٢٧.
(3) عقوبة المدين الممحل، د/ أحمد عبد الله اليوسف(ص ١٧٢٤).
(4) حكم الغرامات المالية في الفقه الإسلامي(٢/٣٢٨).

٢٨٨
أنه يتعارض مع الإجماع: أن كل قرض جر نفعاً فهو ريبا، ولا شك أن الإجماع أقوى الحجج.

أن المساومة في الدين لا تقبل المعاوضة والجبر، وإنما فيها العقوبة والزجر، والعقوبات التي جاءت في الشريعة الغراء كفاعة لزجر المدين المساومة.

أن مآلات القرض التعوضي هي الوقوع في الربا المحرم، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

أن أدلة إزالة الضرر من العمومات، وأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه، وقد جاء الشرع هنا بما يزيل الضرر عن الدائن من حبس وضرب المدني المساومة الغني، والحجر عليه في ماله حتى يستوفي الدائن حقه.

أن قصة سليمان عليه السلام شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، وهو أن العجماء جرحها جبار؛ لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«العجماء جرحها جبار»(1).

أن هذا الرأي متلبس بالربا؛ لأنه من القروض المتبادلة، كما أنه غير مجد اقتصادياً؛ لأن استثمار قيمة الدين في هذا العام، لن تعادل استثمار الدين في العام السابق(2).

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار(9/2 ح 1913)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والجرد جبار(3/4 ح 1171). العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمي، وسميت النفيسة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم:

» العجماء جرحها جبار من محبوب على ما إذا أفتحت شيئاً بالنهار، أو أفتحت شيئاً بالليل بغير ترطيب من مالكها، أو أفتحت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، والمراد بجرح العجماء إتفاقها سواء كان جرح أو غيره. شرح النووي على صحيح مسلم(11/261).

(2) انظر: حكم القروض المالية في الفقه الإسلامي، عمام آس الزفتاوي(2/327–322)، بيع التقسيط للعمراني(ص5145–1414).
المبحث السادس
حكم إلزام المدين المماثل بدفع تكاليف الشكوى ونفقات التحصيل

إذا ماطل المدين وتأخر في سداد الأقساط وهو قادر على الوفاء حتى اضطر الدائن إلى رفع دعوى قضائية، أو تكبد في سبيل ذلك نفقات كثيرة لأجل حصوله على ماله من المدين المماثل، وذلك مثل: نفقات الشكوى، ورسوم المحكمة وأجرة المحامي، وأجور التحصيل، فهل يجوز إلزام المدين المماثل بدفع هذه التكاليف؟

يحسن أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بهذا الموضوع: جاء في الجوهرة النيرة في الفقه الحنفي عند كلامهم على أجرة العون وهو رسول القاضي الذي يبعثه، في الخصم: "أختلف المساحيق في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعى إلى حسمه، قال بعضهم: يجب في بيت المال، وقال بعضهم: على المتمرد، وكذا السارق إذا قطعته يده، أجرة القاطع وثمن الدهن الذي يُحرس به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب ووجوبه وهو السرقة"(1).

وقال ابن فرحون(2): "إذا تبين أن المطلوب آلل بالمدعى، ودعا الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأباب، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويُؤدب القاضي كل من أبي أن يرفع إليه، وقال مثله أبو عبد الله بن العطار"(3).

(1) الجوهرة النيرة(261).
(2) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برحان الدين البيعرمي، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة سنة 799 هـ، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يسر بن مالك، من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 799 هـ، وتولى الغضاء بالمدينة سنة 793 هـ ثم أصيب بال팔ج في شقه الأيسر، فمات بعثه عن نحو 70 عاماً، وهو من شيوخ المالكي، من كتبه: "النيابة المذهب في تراجع أعيان المذهب" المالكي، و"نصيرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"تشهيب المهمات في شرح جامع الأحكام" لابن الحاكم، الأعلام للزركلي(1/5)。
(3) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، قرطي. كان هذا الرجل متغلناً في علوم الإسلام، ثانياً في الفقه، لا نظير له، حاكمًا بالبرجصة، وأمئله فيها كتاباً عليه معول أهل زماننا، وكان يفضل قراءته وقته بمعرفته بالله وسلامه. توفي ابن العطار عقب ذي الحجة سنة 1399 هـ. ترتيب المدارك للказанشي عياض(148/7 وما بعدها).
تنبيه: قال ابن الفخار(1): في الإنتقاد على ابن العطار، ولا نعلم ذنبا يوجب استباق المال إلا أكثر وحدة، وليس مطلب يوجب استباق ماله، وأن تكون أجرة الرسول عليه، وإنما هو ظالم بمطلبه ويطلب بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم وماله محمر ولا يأخذ منه شيئا. قال بعض المتأخرين: ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هذا ليس من باب استباق المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض بإتلاف ماله، بعد انقياد إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك).1).

وقال ابن حجر الهيثمي(2): «فجعل أجرة المال الملازم بإذن الحاكم على المدين؛ لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمتة نفسه»).4).

وقال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قدارد على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاءة، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظلم المماثل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد").3).

وقال البهذوي: "وما غرمه رب دين (بسببه) أي سبب مطل مدين أحوج رب الذين إلى شكوك (فعلي مماثل) لتنبيه في غرمه").1).

(1) ابن الفخار: هو محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله بن الفخار: عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة المالكية بقرطبة، ولد سنة 329 هـ، رحل إلى المشرق فماجور وسكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى الأندلس، توفي سنة 426 هـ. من كتبه، منها "تقبيل على الجمل للزجاجي" و "النصيرة" رد علي ابن أبي زيد في رسالته، و "الرد على أبي عبد الله بن العطار" في وثائقه. الأعلام للزركلي(1/123). النصيرة الحكاي(371/1)، ويراجع: مواهب الجليل للحطاب(112/113)، شرح الخريشي على خليل(5/278)، متح الجزيل لعلي(2/51)، النجاح والاتيلي للمواق(8/153).

(2) الهيثمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقهية بحاثي مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من أقليم الغربي بمصر) سنة 909 هـ وإليه نسبته. والسفدي نسبة إلى ينبي متعدد من عرب الشرقي (默默地) تلقى العلم في الأزهر. وياتر بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: "تحفة المحاسن لشرح المنهاج" في فقه الشافعية، و "الفقه الهيثمي"، "شرح مقلدات"، و "شرح مسكون الصباح لشرح الأيباع" و "الأيضاء في شرح العباب"، و "شرح الأربعين النورية" توفي سنة 759 هـ. الأعلام للزركلي(1/234، 24، 101/1).

(3) تحفة المحاسن(1/123).

(4) مجموع الفتاوى(1/204/25).

(5) شرح منتهى الإرادات(2/157/1).
وقال أيضاً: «لو مطل الدين رب الحق حتى شكا عليه، فما غمره رب الحق في المدين المناط إذا كان غمره على الوجه المعتاد»(1).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية: "يتحمل المدين المناط مصاريف الدعوى التي غمرها الدائن من أجل تحصيل دينه"(2).

بناء على ما سبق ذكره من نصوص فقهية تبين أن إلزام المدين المناط بدفع تكاليف الشكاية ونفقات التحصيل هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ما ذهبو إليه بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فسما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مطلق الغني ظلم، وإذا أتبع أحدهم على مليء فلينببع"(3).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحدث نص على أن مطلق الغني ظلم، فإذا ترتب على رفع هذا الظلم فذل مال من المدين فهو على المناط الظلم؛ لأنه المستسبب في ذلك(4).

أما المعقول: فقالوا: إن المدين المناط هو الذي أدخل غريمه في غرم وعرض بإتفال ماله، بسبب المناطة مع القدرة على الوفاء، فتوجه عليه غرم ذلك(5).

---

(1) كتاب الفتاوى(3/191/5).
(2) المعيار الشرعي رقم (3) المدين المناط(ص 4/9).
(3) سبق تخرجه.
(5) شرح الخرشي على خليل(5/177)، منح الجليل لعليش(2/51)، التاج والإكيل للمواق(3/152).
ويمكن القول أن تحمل المدين المماثلت هذه النفقات يلتقى مع اعتبار مللات الأفعال، لأنه لو تحلها الدائن ربما ترك المطالبة بحده؛ لثورة تكاليف الشكاية والتحصيل، وفي ذلك تضيع للحقوق والأموال؛ وذلك لأن المماثلت يزداد ظلما على ظمه ويتجزئ على المماثلة.

قال الشاطبي(1): النظر في مللات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال مرفقة أو مختلفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل).

ولكن يشترط لتحمل المدين المماثلت هذه النفقات ألا تخرج عن الوجه المعتاد، كما نص الفقهاء على ذلك، أي لا يجوز المبالغة فيها، بل يجب أن تكون دقيقة.

(1) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الازهري الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: المواقف، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية سماه المفاسد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة 790 هـ. يراجع: شجرة النور الزكية.

في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن قاسم مخلوف، (الموافق نون: 1380)، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424/1/2003، م، علق عليه: عبد المجيد الخيالي، (3/231/1)،

الأعلام للزركلي(25/1).

(2) المواقف (7/175).
الخاتمة:

ذكرنا هنا النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ومن أهمها ما يأتي:

1 - أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه جلب المصالح ودرر المفاسد، ومحرمت مما لا يليق من الكبائر.

2 - أن الفقه الإسلامي فرق بين المدين المعسر والموسر، فأمر بإزالة العقوبة.

3 - أن المدين المعسر يمحل حتى يسبر، ويتلقى الرزق لنفسه وعياله، والوفاء له، ولا يتح مطالبه.

4 - لا يعتبر من قبل المطلق المحرم مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كثيرة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء يعبر عن عدمه.

5 - أن المطل يتحقق بحلول الأجل، والمطالبة من صاحب الحق، وحصول التأخير من المدين مع قدرته على الوفاء.

6 - مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر حرám شرحا، ومن كبرئ الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبات الحاملة على الوفاء.

7 - أن الرجح هو القول بحرية عقوبة المدين المماطل مالياً لصالح الدائن، وذلك لأن هذا القول بالجاز ماله الوقوع في الربا المعسر، وانتشاره في المجتمع، ولا شك أن هذا يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة، والنظر في ملالي الآفعال معتبر مقصود شرعياً، كما أن حقيقة العقوبة المالية هي ربا الجاهلية، والعبرة بالمقاصد والمعاني ليست بالكيفان والمباني.

8 - أن الفقه الإسلامي قد نص على العقوبات المقررة لأزمة المماطلة من المدين، ألا وهي الحبس، والحجر عليه في ماله وبيعه لاستيفاء حقوق الدائنين.
إسقاط عدالته ورد شهادته، وملازمته، وضربه حتى يقضي ما عليه، وتغريمه

نفقات الشكاية ورفع الدعوى.

9 - لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز في حق المدني المعسر اشتراط حلول الأقسام قبل موعدها - عند المطالبة أو أخبار سداد بعضها؛ لأنه إذا كان المدني معسراً، فالواجب حينئذ إنكاره إلى أن يدرس ويتمكن من الأداء، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنكار، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير بأن تحل باقي الأقسام.

10 - أن الراجح جواز اشتراط حلول الأقسام المؤجلة بالمطالبة إذا كان المدني موسراً ملياً؛ وذلك لأن فيه حفظ حقوق الدائن وأمواله، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى.

11 - أن القول الراجح هو القول بجوز عقوبة المدني المماثل مالياً للجهات الخيرية العامة، وذلك أن القول بالجواز يعتبر من المصائب المرسلة، وليس معنى أن الفقهاء قد قرروا عقوبة المماثلة بالحبس أو الضرب أو الحجر على ماله، لأن ما عداها من العقوبات محرم، خاصة إذا تم دفع هذه المال لجهة خيرية عامة، فإنفكاك الجهة هنا يمنع اعتبار الأمر من قبل المريء؛ لأن الراجح إذا أخذ الدائن هذه زيادة.

12 - أن الراجح هو حرمته القرض التعويضي؛ لأن حقيقةه هي الوقوع في الربا المحرم، وذلك أنه يتعارض مع الإجماع: أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً، ولا شك أن الإجماع أقوى الحجج.

13 - إذا كان الذي عليه الحق قدراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أخوجه إلإ الشكية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماثل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.
فهرس المصادر والمراجع


2 - أحكام البيع بالتقسيط - وسائل المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (7).

3 - أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماء الدين، المعروف بالكيا الهرائي الشافعي، (المتوفي: 545 هـ)، ط: دار الكلب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.


8 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفي: 922 هـ)، ط: دار الكتب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

(1) رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً على اسم الكاتب.


12- أعلام الموقفين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الحجازي، (الموافق: 1751هـ)، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، قد نعس على وخرج أحداثه وأثره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخرج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد.


14- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الشمالي، (الموافق: 1392هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، 2002م.

15- الإيضاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر بحبي بن محمد بن هيئة الحنبلي، (الموافق: 1560هـ)، ط: مركز فرج للطباعة والنشر والتحقيق، والمكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.


18- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي الشمالي الشافعي الحنبلي، (الموافق: 885هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - من دون تاريخ.
19-البحر الراتق شرح كنز الدفائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الطرطضي، المؤلف: (المتوفى: 970 هـ)، ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

20-البحر الزخاري الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي بحوث في قضايا قهريات معاصرة، للدكتور/ محمد نقي الدين العثماني، ط: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

21-بحوث وفتاوي إسلامية معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، ط: دار الحديث - القاهرة، من دون طبعة، تاريخ النشر: 1426 هـ.

22-بدايات المجتمعة ونهجية المقصود، لأبي الوالي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القروطي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 995 هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ.


24-البحر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250 هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.


26-بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جردة العقيلي، كمال الدين بن العذيم، (المتوفى: 660 هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، المحقق: د/ سهيل زكار.

- بيع التسويق - تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم - دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، 1418/1419هـ.
- التاج المذهب في أحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العسيلي الصنعاني، (المتوفى: 1390هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، من دون طبعة ولا تاريخ.
40- التعويض عن الضرر من المدين المماثل، الدكتور / محمد الزهيلي، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط: دار الميمنان للنشر والتوزيع - الرياض، من دون طبعة، تاريخ النشر: 1437/2016 هـ.

41- تغيير التعيين، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 862 هـ)، ط: المكتبة الإسلامية، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، المحقق: سعد عبد الرحمن موسى الفزقي.

42- تغيير الأجل وأثره في الدتون، للدكتور / مرضي بن مشوح العنزي، ط: دار المقيط - دمشق، الطبعة: الأولى، 1438/2017 هـ.

43- تغيير قيمة العملة، للدكتور / يوسف محمد قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (5).

44- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: 372 هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، من دون طبعة، عام النشر: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلي، محمد عبد الكبير البدري.


48- الجواهر المصينة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الفزقي، محبي الدين الحنفي، (المتوفى: 775 هـ)، ط: مير محمد كتيب خانه - كراتشي.

49- الجزيرة النيرة على مختصر القذاري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الأردني، اليمني الحنفي، (المتوفى: 880 هـ)، ط: المطبعة الخبرية، الطبعة: الأولى، 1322 هـ.

700
50- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي،
المتوفى: 1088هـ، ط: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، 1432هـ/2011م،
تحقيق: الدكتور/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور/ محمد بن عبد الله بن
صالح اللحيدان.
51- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكي،
المتوفى: 1230هـ، ط: دار الفكر، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.
52- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن، نور الدين السندي محمد بن عبد الهادى
السندي، (المتوفى: 1138هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا، الطبعة:
الثانية، 1407/1986م.
53- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير
بالصاوي المالكي، (المتوفى: 1241هـ)، ط: دار المعارف، من دون طبعة ولا تاريخ.
54- حكم التعزيز بأخذ الأموال في الإسلام، ماجد أبو رخية، بحث منشور ضمن كتاب
"بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ط: دار النافع - الأردن، الطبعة:
الأولى، 1418/1998م.
55- حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي، بحث منشور ضمن
موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط: المعهد العالمي
للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417/1997م، إشراف أ/ رفعت السيد
العوضي، تقديم أ/ علي جمعة محمد.
56- خلاصات البارد المثير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،
الشهير بابن الملك، (المتوفى: 480هـ)، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة:
الأولى، 1410/1999م.
57- دراسات في أصول المدائينات في الفقه الإسلامي، للدكتور/ زنيب حماد، ط: دار الفاروق
الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
58- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: 1353هـ)،
59- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد
بن حجر السعفاني، (المتوفى: 852هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر
الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون،
برهان الدين البصيري، (المتوفي: ٧٩٩هـ)، ط: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، من
 دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ محمد الأمدي أبو النور.

الذىيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المالي الشهير
بالقرافي، (المتوفي: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيرة.

تلمح طيات الحنايلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الشامي،
البغدادي، ثم الدمشقي الحنفي، (المتوفي: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة العبكان - الرياض،
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

ارد المحترف على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر - بيروت،
الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ / ١٩٤٢م.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين علي العامل الجبي، (المتوفي: ٩٦٥هـ)
ط: دار العالم الإسلامي - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

الزاهر في غريب أفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الأفلي.

الزوجر عن اقتراح الكبار، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهمتري السعدي
الأصلي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفي: ٩٧٤هـ)، ط: دار الفكر،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

سيل السلام شرح البلوغ المرام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد
الحسني، الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسافه بالأمير، (المتوفي: ١١٨٢هـ)، ط:
دار الحديث - القاهرة، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٦٨سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني الشهير بابن ماجه، (المتوفي:
٢٧٣٣هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: شبيب
الأزؤواظ - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد الطيف حرز الله.

سنين أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن ضداد بن عمر
الأزدي البشيشاني، (المتوفي: ٢٧٣٤هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،
١٤٣٣هـ / ٢٠٠٩م، تحقيق: شبيب الأزؤواظ - محمد كامل قره بالي.
السيرة الذاتية

70- سن الرمزي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،
الموتيف: ٠٢٧٩ هـ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨، تحقيق:
د/ شارع عود معرف.

71- سن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيبي بن علي الخراساني، النسائي،
الموتيف: ٣٢٣ هـ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦/١٩٨٦، تحقيق:
عبد الفتاح أبو غدة.

72- السياسة الشرعية في إصلاح الرعاع والرعية، لأبي العباس النبي الدين أحمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن يعيم الدين الحنبلي الدمشقي،
الموتوف: ٤٧٥ هـ، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة
العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

73- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمزار
الدغه، (الموتيف: ٥٤٨ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، تحقيق:
مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شبيب الأرناووط.

74- السير الجرار المدفوع على حدائق الأزهر، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
اليمني، (الموتيف: ١٢٥٠ هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، من دون تاريخ.

75- شجرة النور الزركية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن قاسم
مخلوف، (الموتيف: ١٣٦٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤/١٩٠٣.

76- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن
العماد الجهني الحنبلي (الموتيف: ١٠٨٩ هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦/١٩٨٦، تحقيق: محمود الأرناووط، وخرج أحاديثه: عبد القادر
الأرناووط.

77- شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي المشهور بالحلي،
الموتيف: ٣٧٦ هـ)، ط: مؤسسة مطبوعات إسماعيي، من دون طبعة ولا تاريخ.

78- شرح السنة لمحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراق البغوي
الشافعي، (الموتيف: ٥٠١ هـ)، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية،
١٤٠٣/١٩٨٣، تحقيق: شبيب الأرناووط، محمد زهير الشاويش.

٧٠٣
79-شرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ط: دار الفكر، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.
80-شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (المتوفي: 1343/هـ)، ط: مكتبة الإرشاد – جدة، من دون طبعة ولا تاريخ.
81-شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفي: 867/هـ).
82-شرح مختصر خليل للخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، (المتوفي: 1110/هـ).
83-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الجنبي، (المتوفي: 505/هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1412/هـ.
84-الشرط الجزائي في الديون، للدكتور/ علي محمد الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (58).
85-الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد عبد العزيز العمري، ط: دار كنوز أشبيلية.
86-الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427/هـ.
87-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربى، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجموري الغراني، (المتوفي: 839/هـ)، ط: دار العلم للصيغين - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407/هـ.
88-صحيح ابن حبان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري الجعفي، (المتوفي: 543/هـ).
89-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري الجعفي، (المتوفي: 546/هـ).
90-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري الجعفي، (المتوفي: 546/هـ).
1408/هـ، تحقيق: شبيب الأرنوطة.
91-المح------------------------------

91-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (المتوفي: 902هـ)، ط: مكتبة دار مكتبة الحياة - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

92- طبقات الحفاظ، خلال الدين السبئي عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفي: 911هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1430هـ.


94-الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لأبي القيم، ط: دار عالم الفوانيس - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428هـ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد.

95- عشرون سؤال وجواب، لفضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس 1994م.

96- عقيدة المدين الم窝ملة الماليه، للدكتور/ أحمد عبد الله اليوسف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد (90)، 1433هـ/2012م.

97- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغزائي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفي: 935هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

98- عون المعبد شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، شرف الحق، الصديق، العظيم آبادي، (المتوفي: 1329هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.


100- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الزياز الدوشي، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبيع - الرياض.
الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخ، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

1-106- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 856 هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تطليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن بارز.

1-107- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684 هـ)، ط: عالم الكتب - بيروت - من دون طبعة ولا تاريخ.


1-109- الفقه الإسلامي وأدلهه، للدكتورة وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - سورية دمشق، الطبعة: الزابعة، من دون تاريخ.

1-110- أفقه البيع والاستثمار والتطبيق المعاصر، للدكتور/ علي أحمد السالوس، ط: مكتبة دار القرآن، ودار ابن الجوزي - مصر، الطبعة: الأولى، 1435/1491، م.

1-111- قرارات المجمع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثلاثي في دوراته العشرين.

1-112- قرارات وتصويت مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، 1429/2008، م.


112 - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد، ط: دار القلم
دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢/٢٠١٢.

113 - قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد البونطي، ط: مكتبة الفارابي
سوريا، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣/١٩٩٢.

114 - الكبابري، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايتل الشربه
(المتوفي: ٧٨٤٨م)، ط: دار الندوة الجديدة - بيروت.

115 - كشف النقاب عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن
بن إبراهيم البهلوشنبي، (المتوفي: ٥٠١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، من دون طبعة
ولا تاريخ.

116 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن
قاضي خان القادري الشاذلي البهندي البرهاننغيّ ثم المدني فالملي الشهير بالمملكة
الهندي، (المتوفي: ٩٧٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الطبعة الخامسة,
١٤٠١هـ/١٩٨١م، المحقق: بكر حياني - صفوة السقا.

117 - لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور
الاصغرير الزاهي الفرنسي، (المتوفي: ٧٠١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة:
الثالثة، ١٤٢٤هـ.

118 - المبادع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن مقلح، (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨/١٩٩٧م.

119 - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،
ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام، باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني.

120 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٧).

121 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن
سليمان الهيثمي، (المتوفي: ٨٠٣٧هـ)، ط: مكتبة القديس، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤/١٩٩٤م،
تحقيق: حسام الدين الغنفي.

122 - مجموع الفتوى، لأبي العباس نفي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنفي،
(المتوفي: ٧٢٨٨هـ)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،
٧٠٧
المملكة العربية السعودية، طبعة: ١٤٢٦ /١٩٠٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٢٣ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محجي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٥٧٦ هـ)، ط: دار الفكر، من دون طبعة ولا تاريخ، (طبعة كاملة معها تكلمة السبكي والمطعوم).

١٢٤ - محاضرات في القه مقام، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر - دمشق - الطبعة: الثانيّة، ١٤١٨/١٩١٧م.

١٢٥ - المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفي: ٤٥٧ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.


١٢٧ - مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطي الظاهري، (المتوفي: ٤٥٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

١٢٨ - مرتículات شرح مشاکكة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي الفاری (المتوفي: ١٤١٤ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ /٢٠٠٢م.


١٣٠ - مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني (المتوفي: ٥٣٠ هـ)، ط: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥/١٩٩٥م، المحقق: نظر محمد الغازيمي.


٧٠٨
المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي
الفقيهي الحموي، (المتوفي: 677 هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، من دون طبعة ولا
تاريخ.

مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكير بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم
بن عثمان بن خواصي العبسي، (المتوفي: 1235 هـ)، ط: مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة:
الأولى، 1409 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

طالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي
شهرة، الرحيبانى مولدا ثم التمثيلي الحنبلي، (المتوفي: 1243 هـ)، ط: المكتب الإسلامي
بيروت، الطبعة: الثانية، 1994/1415.

مطل الغني ظلم يجل عرضا وعجوبته، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بعثة المكرمة، العدد (2).

المعامالات المالية أصالة ومعاصرة، للدكتور/ دبيان بن محمد الدبيان، ط: مكتبة
الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.

المعامالات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد رواس قلعه جه، ط: دار النفايس-

المعامالات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفايس-

المعامالات المالية المعاصرة، للدكتور/ وهبة الزحبي، ط: دار الفكر - دمشق-
سوريا، الطبعة: الثالثة، 2013/1434.

المعايير الشرحية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-
المنامة- البحرين، ط: دار الميمنة للنشر والتوزيع - الرياض- المملكة العربية السعودية،
من دون طبعة، تاريخ النشر: 1437/2015.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أبو باب مطير
الخمي الشامي، (المتوفي: 536 هـ)، ط: دار الحرمين - القاهرة، تحقيق: طارق بن
عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

معجم البلدان، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي

7/9

144 - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفي: 1408 هـ)، ط: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.


147 - مغني الحجاج لمحمد الدين، محمد بن أحمد الخطب الشافعي، (المتوفي: 972 هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ/ 1994 م


149 - مقاصد المعاملات ومراسد الوقفات، للدكتور / عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مصر، الطبعة: الثالثة، 1434/ 2012 م.


152 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، (المتوفي: 884 هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.


المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، (المتوفي: 472هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الموافقات في أصول الشريعة، لابراهيم بن موسى بن محمد اللغمي الغزني، الشهير بالشاطبي، (المتوفي: 790هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417/1997م، تحقيق الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل س�مان.


الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1477هـ).


711
نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، للدكتور حسن علي الشاذلي، ط: دار كنوز أشبيليا - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ/ 2009 م.

نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (الموطفي: 1004 هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404 هـ/ 1984 م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيشاني الجزري بن الأثير، (الموطفي: 1006 هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ/ 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.


الورق النقيدي - حقيقته وتأريخه وقيمه وحكمه، للشيخ عبد الله بن منيع، ط: مطبع الرياض، الطبعة: الأولى، 1391 هـ.


712